جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء التعديلات الجديدة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون خاص للأعمال

من إعداد الطالب:

- كمال زعيط

تحت إشراف الأستاذ:

أ/ عدنان دفاس

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
جمال بن بخمة	أستاذ مساعد (أ)	جيجل	رئيسا
عدنان دفاس	أستاذ محاضر (ب)	جيجل	مشرفا ومقررا
ليلى مشطر	أستاذة مساعدة (أ)	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017-2018

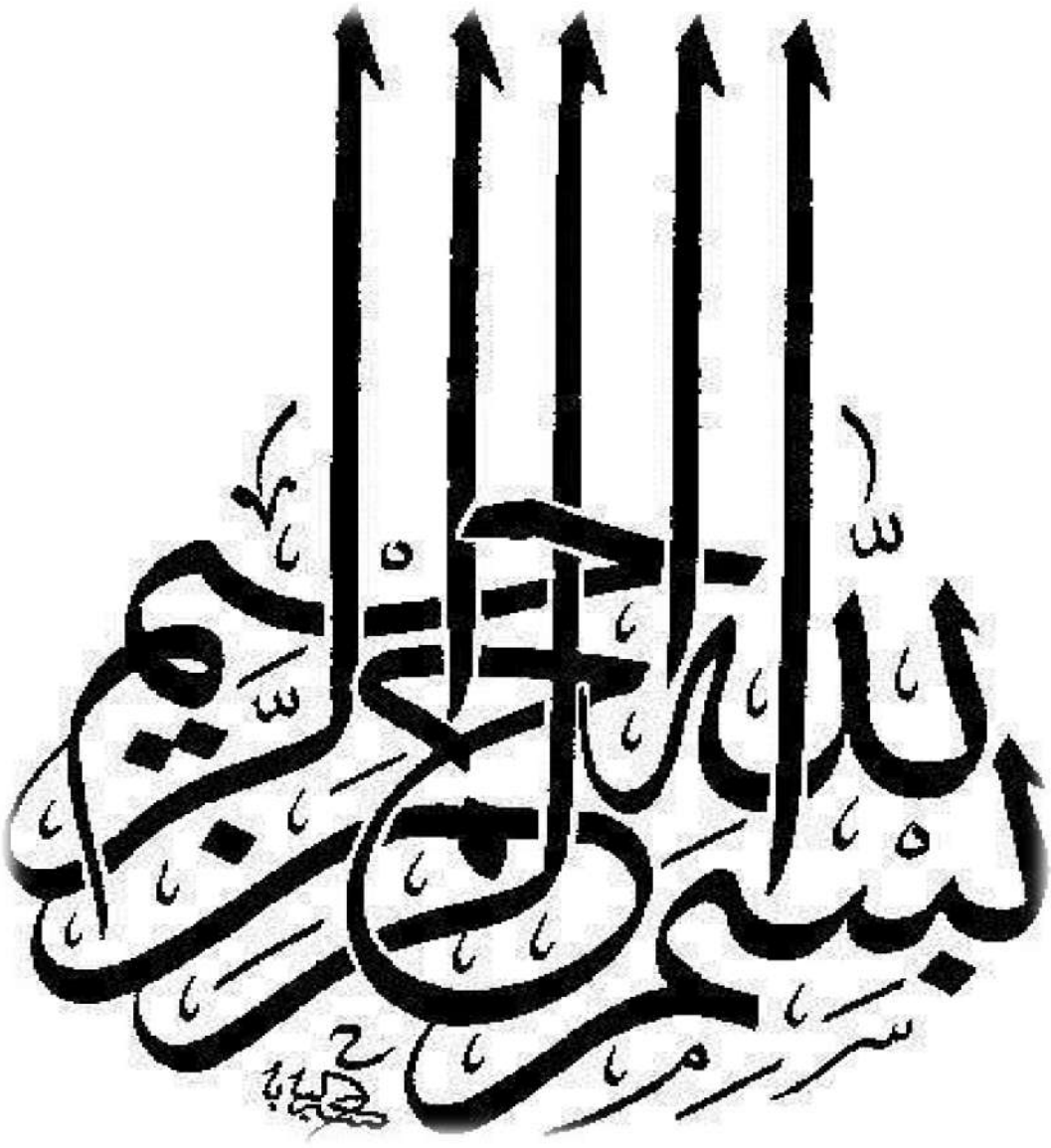

قال الله تعالى:

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله
والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة
فينبئكم بما كنتم تعملون".

-الآية 104 من سورة التوبة-

الإهداء

إلى من أفخر وأعتز بهما فوق الواجب والذي قال فيهم الله سبحانه وتعالى:

"وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما"

الآية 23-سورة الإسراء-

إلى من تجرع الحياة مرها ليسقيني حلوها، إلى من حصد الأشواك من دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى من درف آخر قطرة من عرقه لأجل أن يوفر كل ما نحتاجه إلى رفيق الدرب القلب الكبير أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى بهجة الروح والقلب وهبة الرب وكمال الود، إلى من حملت وسهرت وربت، إلى من تعبت لأرتاح وسهرت لآنام وحلمت لأنال، إلى شمس صباحي وقمر ليلي، إلى حبيبة القلب أمي الحنون أطال الله في عمرها.

إلى من أظهروا لي أجمل في الحياة إخوتي حفظهم الله، دون أن أنسى الأهل والأقارب والأصدقاء كل واحد بإسمه.

شكر وعرفان

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد:

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى، الذي وفقنا في إنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع عسى أن ينفعنا جميعا يوم لا تنفعنا إلا أعمالنا.

إعترافا بالود وحفظا للجميل وتقديرا للإمتنان نتقدم بجزيل الشكر والعرفان وبأسمى عبارات الإحترام والتقدير إلى الأستاذ المشرف "دفاس عدنان" **الذي ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، ولم يبخل علينا بشيء من علمه ووقته وجهده إضافة إلى توجيهاته ونصائحه القيمة.**

كما نتقدم بأسمى عبارات الإحترام والتقدير لكافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بصفة عامة وأساتذة قسم الحقوق بصفة خاصة، كما نتقدم بشكر خاص إلى الموثقة "خشمون نعيمة" **على حسن الإستقبال وعلى المعلومات التي أفادتنا بها في سبيل إتمام هذا العمل.**

كما نتقدم بفائق عبارات الإحترام والتقدير إلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد، وإلى جميع الزملاء والأصدقاء كل واحد بإسمه الخاص على مساندتهم وتشجيعهم لنا.

قائمة المختصرات:

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ش.ذ.م.م : الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

د.ج : دينار جزائري.

ج : الجزء.

ط : الطبعة.

ص : الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

EURL : Entreprise unique responsabilité limitée.
SARL : Société à responsabilité limitée.

مقدمة

تمارس التجارة من طرف الأفراد، والذي يطلق عليهم التجار الأشخاص الطبيعيين كما تمارس التجارة في شكل مقاولة، وتمارس أيضا من طرف جماعة من الأشخاص في شكل نظام قانوني يطلق عليهم التجار الأشخاص المعنويين أو الشركات التجارية، وهذه الأخيرة تمتاز بالقوة المالية التي تمكنها من إنجاز المشاريع التي لا يمكن للتاجر الفرد القيام بها لوحده.

وقد عرف المشرع الجزائري الشركة في نص المادة 416 من القانون المدني، حيث تنص على أنه: "**الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك**"[1].

فالشركة عقد كباقي العقود الأخرى، حيث تقوم على الأركان الموضوعية العامة من تراضي ومحل وسبب، كما يجب أن تتوفر على أركان موضوعية خاصة تتمثل في تعدد الشركاء وأن يقدم كل شريك حصة نقدية أو عينية أو حصة من عمل، وأن يقتسم كل واحد منهم ما ينتج عن مشروع الشركة من ربح أو خسارة، ويضاف إلى هذه الأركان ركن أخر وهو ركن نية الإشتراك، أي الرغبة الإرادية التي تدفع الشركاء إلى التعاون فيما بينهم من أجل تحقيق أهداف مشتركة، وبالإضافة إلى الأركان الموضوعية أضاف المشرع ركن آخر يتمثل في الأركان الشكلية، فعقد الشركة ليس من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد التراضي فلابد من إفراغ هذا التراضي في قالب رسمي.

[1] أمر رقم 75_58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج ر عدد 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975.

والشركة نظام قديم جدا، عرفه البابليون وقد نظمه قانون حمورابي، وكانت الشركة في القانون الروماني عقدا رضائيا لا ينتج إلا بمجرد إلتزامات بين أطرافه، فليس ثمة تضامن بين الشركاء بسبب ديون الشركة، والأموال التي يقدمها الشركاء تظل ملكا شائعا بينهم بعبارة أخرى لم يكن ينشأ عن الشركة شخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركة، ومع ذلك ظهرت في روما شركات لجمع الضرائب بطريق الإلتزام، ولتنفيد الأشغال العامة، وتوريد المؤن الحربية وإستغلال المناجم، وتتميز هذه الشركات بقيامها على فكرة التضامن بين الشركاء، ووجود ممثل للشركة يعمل بإسمها ولحسابها، ووجود ذمة للشركة مستقلة عن ذمم الشركاء، وبذلك تنشأ نواة فكرة الشخصية المعنوية التي يقوم عليها التنظيم الحديث للشركات[1].

وقد ميز الفقه والقضاء بين نوعين من الشركات التجارية، شركات الأشخاص وشركات الأموال، فالنوع الأول يقوم على الإعتبار الشخصي، فالشركة هنا لا تؤسس إلا عن طريق شركاء عددهم قليل وتربطهم رابطة قوية أساسها الثقة المتبادلة بينهم، لأنهم يسئلون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة وكأن ديون الشركة هي ديونهم الخاصة، وتعد شركة التضامن النموذج الأمثل لمثل هذا النوع من الشركات، أما النوع الثاني المثمثل في شركات الأموال التي تقوم على الإعتبار المالي، ولا تهتم بالإعتبار الشخصي، بل تعطي أهمية للجانب المالي، لأن تأسيس هذا النوع من الشركات يتطلب رؤوس أموال، والشركاء يسئلون فقط في حدود ما قدموه في رأسمال الشركة، وهذا النوع من الشركات مخصص للمشاريع الصغيرة والمتوسطة والضخمة.

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة للشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 06.

وسنهتم في هذه الدراسة بإحدى الشركات التجارية، وهي الشركة ذات المسؤولية المحدودة (sarl)، حيث نظمها المشرع الجزائري في المواد من 564_591 من القانون التجاري، ولم يرد في هذا القانون تعريف قانوني مباشر لهذه الشركة، وإنما تناولها بالاعتماد على خصائصها، حيث نص في المادة 564 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" **تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص، لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.**

إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للفقرة السابقة، لا تضم إلا شخصا واحدا "كشريك واحد"، تسمى هذه الشركة "مؤسسة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة"[1].

وبالتالي فالشركة ذات المسؤولية المحدودة تؤسس من شخص واحد أو أكثر لا يتمتعون بصفة التاجر، ولا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص، وعنوان هذه الشركة يمكن أن يشتمل على إسم واحد من الشركاء أو أكثر، على أن تكون هذه التسمية مسبوقة أو متبوعة بكلمة شركة ذات مسؤولية محدودة، أو بالأحرف الأولى منها أي **ش.ذ.م.م**، وبيان رأسمالها، ولا يمكن جمع رأسمالها عن طريق الإكتتاب العام.

وتحتل هذه الشركة مركز وسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، لما لها من طبيعة مختلطة، حيث تتمتع بخصائص كل من شركات الأشخاص وشركات الأموال، فهي تؤسس بعدد قليل من الشركاء تربطهم علاقات قرابة أو أخوة أو صداقة، ورأسمالها يقسم إلى حصص كما هو الحال في شركات الاشخاص ولا يقسم إلى أسهم، و الحصص تكون متساوية وغير قابلة للتداول، ولا يجوز طرح الحصص على الجمهور بإكتتاب عام، إلا أن

[1] أمر رقم 75_59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، ج ر عدد 101، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

الشركاء فيها لا يكتسبون صفة التاجر بالرغم من قيامهم بمشاريع تجارية، ومسؤوليتهم تبقى محدودة بقدر حصصهم في رأسمال الشركة، كما أن وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر عليه لا يؤثر على الشركة.

تعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة من أحدث الشركات التجارية، حيث عرف هذا النوع من الشركات لأول مرة في ألمانيا في القانون الصادر بتاريخ 29 نيسان 1892 تحقيقا لرغبات رجال الأعمال الذين كانوا يودون تحديد مسؤولياتهم عن ديون الشركة من دون اللجوء إلى الشكل المعقد و المتمثل في شركة المساهمة[1].

وكان قصد المشرع الألماني منها في بادئ الأمر اقتصار نشاطها على المشاريع المتوسطة، ولكنها نمت وإتسعت حتى شملت المشاريع الكبيرة فضلا عن المشاريع الصغيرة و المتوسطة[2].

وقد حمل نجاح هذا النوع من الشركات رواجا في ألمانيا على إعتماده في الكثير من الدول الأخرى إبتداءا من القانون البرتغالي سنة 1901، والنمساوي سنة 1902، ومرورا بعد الحرب العالمية الأولى بالقانون الجيوسلوفاكي سنة 1920، والبولندي سنة 1921، والهنغاري سنة 1922، والقانون الفرنسي في شهر مارس سنة 1927، والتركي سنة 1926، والبلجيكي بإسم شركة الأشخاص ذوي المسؤولية المحدودة سنة 1935، وفي القانون السويسري والمغربي سنة 1936، والقانون الإيطالي سنة 1942، والسوري بإسم الشركة المحدودة المسؤولية سنة 1949[3]، والإسباني سنة 1953، والمصري والليبي سنة 1954، والقانون التونسي سنة 1959، بالإضافة إلى القانون الكويتي سنة 1960،

---

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، ج6، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص ص12،13.

[2] المرجع نفسه، ص 13.

[3] أكرم يا ملكي، القانون التجاري للشركات: دراسة مقارنة ، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 369.

والسعودي سنة 1965، واللبناني سنة 1967، والهولندي سنة 1971، والعماني سنة 1974[1].

أما المشرع الجزائري فقد تبنى أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ونقلها عن القانون الفرنسي سنة 1975، ولكنه أدخل عليها تعديلات بالأمر الصادر سنة 1996، وجاءت بصنف جديد من الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وأطلق عليها المؤسسة الإقتصادية ذات الشخص الواحد، ويطلق عليه EURL [2].

ليصدر تعديلا جديدا بموجب القانون رقم 15_20[3]، الذي مس الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا التعديل الأخير هو فقط ما سنتناوله في هذه الدراسة.

وتبرز أهمية هذا الموضوع من أهمية الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتتمثل في:

_كون أن هذه الشركة هي مطلب كل تخطيط إقتصادي لتحقيق النمو وتطوير الإقتصاد الوطني.

_هذه الشركة تعد الأكثر إنتشارا وتداولا نتيجة الإقبال عليها من طرف أصحاب المشروعات الإقتصادية الصغيرة والمتوسطة، نتيجة لبساطة رأسمالها وإجراءات تأسيسها البسيطة.

---

[1] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 83.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 25.

[3] قانون رقم 15_20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75_59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 71، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

–هذه الشركة تتيح للشركاء فيها القيام بمشروع دون إتخاد صفة التاجر، وما ينتج عن هذه الصفة من آثار خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الشخصية والتضامنية للشركاء وإستتباع إفلاس الشركاء لإفلاس الشركة.

وتعود أسباب إختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، وتتمثل الأسباب الذاتية في:

_ميلنا الشديد للموضوع محل الدراسة، كونه يخدم مسارنا الدراسي قانون خاص للأعمال.

_رغبة منا بالإلمام والتوسع أكثر في الموضوع.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

_إعطاء نظرة عامة وشاملة للموضوع وإبعاد الغموض عنه بتوضيح مختلف إشكالاته.

_تحديد التعديلات التي جاء بها القانون رقم 15_20 بدقة.

_غموض الأسباب التي أدت بالمشرع الجزائري إلى تعديل القانون التجاري.

وتتمثل أهداف هذه الدراسة في:

_بيان الأسباب التي أدت بالمشرع الجزائري إلى تعديل الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة والآثار المترتبة عنها.

_تدعيم المراجع العلمية المتعلقة بالشركات التجارية.

ولقد إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي، الذي حددنا من خلاله التعديلات الماسة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذكر العديد من المفاهيم المتنوعة حول

الحصص ورأس المال والشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الضروري لتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوعنا.

بناءا على ما تقدم وبهدف الإحاطة بمختلف الجوانب المرتبطة بالموضوع، يتم طرح الإشكالية الرئيسية التالية: **إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتميز بنظام قانوني مرن راعى فيه المشرع الطابع الشخصي والطابع المالي معا فما تأثير هذه الإصلاحات المستجدة على هذا النظام القانوني؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم اتباع الخطة التالية:

الفصل الأول: التعديلات الماسة بالحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفصل الثاني: التعديلات الماسة برأس المال وعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفصل الأول:

التعديلات الماسة بالحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لما كانت الشركة عقد من عقود المعاوضة الملزمة لجانبين، هدفه التعاون الفعلي في استثمار المشروع المالي، أو بالأحرى الاقتصادي موضوع العقد، فإن من أهم خصائصها المميزة لها مساهمة كل شريك فيها بنصيب يسمى الحصة[1]، حيث لابد أن يساهم كل شريك بحصة في رأسمال الشركة، وهذه الحصة هي التي تحدد عادة نصيبه في أرباح الشركة وخسائرها.

وليس من الضروري أن تكون حصص الشركاء متساوية في القيمة أو متجانسة في النوع، وتضم حصص الشركاء بعضها إلى بعض فيتكون في مجموعها رأسمال الشركة ورأس المال هذا يقوم بذاته مستقلا عن أموال كل شريك، وهو الذي يستثمر لتوزيع أرباحه أو خسائره على الشركة[2].

ويجب أن تكون الحصة المقدمة من الشريك في رأس المال حصة حقيقية لا وهمية وإذا كانت وهمية فيعتبر الشريك لم يتقدم بحصته، ويترتب على ذلك بطلان عقد الشركة، إن كان بين هذا الشريك الذي قدم الحصة وهما وبين شريك آخر فقط، أما إذا كانت الشركة بين أكثر من شخصين فتستمر صحيحة مع الباقين دونه[3].

والحصص هي عنصر جوهري في عقد الشركة، وهي على ثلاث أنواع فقد تكون مبلغا من النقود أو تكون عينية، كما يمكن أن تكون حصة من عمل، وتنفرد الشركة المسؤولية المحدودة بنظام حصص خاص بها، وقد مست التعديلات الجديدة للقانون التجاري بموجب القانون 15_20 هذا النظام، وذلك من خلال تقديم الحصص، وكذلك حتى إمكانية إسترجاع

---

(1) أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 21.

(2) سمير نصار، الشركات التجارية: القسم الأول، شركات الأشخاص، أحكام عامة، ط1، المكتبة القانونية، سوريا، 2004، ص 39.

(3) المرجع نفسه، ص 41.

الحصص المقدمة، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين على النحو التالي:

التعديلات الماسة بتقديم الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (مبحث أول)، والتعديلات الماسة باسترجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (مبحث ثاني).

المبحث الأول

التعديلات الماسة بتقديم الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتكون من الحصص التي يقدمها الشركاء ورأس المال هذا يشكل المصدر الرئيسي لتمويل مشروع الشركة.

حيث يمكن لكل شريك في الشركة أن يقدم كحصة في رأس المال، حقا عينيا، أو مالا نقديا، أو عملا، وتعتبر حصة الشريك حقا عينيا إذا قدم الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، كما يمكن أن تكون مالا، إذا قدم الشريك أو تعهد بتقديم مبلغ من النقود كمساهمة في رأسمال الشركة، وإما أن يقدم الشريك حصته عملا في الشركة، وتكون حينما يتعهد الشريك أن يقدم معلوماته أو خبرته الفنية للشركة[1]، وقد كان المشرع الجزائري يحظر على الشريك أن يقدم حصة من عمل.

كما أنه يجب على الشركاء دفع قيمة الحصص سواء كانت حصص نقدية أو حصص عينية كاملة عند تأسيس الشركة[2].

---

[1] سمير نصار، المرجع السابق، ص 40.

[2] تنص المادة 567 من الأمر رقم 75_59، على أنه: "يجب أن يتم الإكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية، ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل...".

إلا أن المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم 15_20، أحدث تغييرات على ركن تقديم الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث أصبح بإمكان الشركاء تقديم حصص من عمل، إضافة إلى عدم تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين على النحو التالي:

توسيع حصص الشركة إلى تقديم حصة من عمل (مطلب أول)، و إلغاء إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

توسيع حصص الشركة إلى تقديم حصة من عمل

لقد أصبح يجوز للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بدلا من تقديم حصة نقدية أو حصة عينية فقط، أن يقدم عمله كحصة في الشركة، حيث كانت حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة ممثلة في الحصص النقدية والعينية فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 567 مكرر جديدة من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: "**يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل، تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة**".

وعليه يمكن للشركاء الراغبين في الإنضمام للشركة ذات المسؤولية المحدودة، تقديم مساهمة في شكل عمل، لكن هذه المساهمة لا تدخل في تأسيس رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبالتالي الحصص النقدية والحصص العينية هي الحصص الوحيدة التي يمكن المشاركة بها في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فلا يجوز أن تكون

الحصص المشارك بها حصص من عمل، والهدف من ذلك هو أن يكون رأسمالها قابلا للتقويم بالنقود، لأنه الضمان الوحيد للدائنين.

وسنوضح في هذا المطلب مفهوم الحصة من عمل (فرع أول)، أسباب وآثار توسيع حصص الشركة إلى تقديم حصة عمل (فرع ثاني).

الفرع الأول

مفهوم الحصة من عمل

قد تكون حصة الشريك في الإنضمام إلى الشركة متمثلة في عمل يؤديه لها، وتخضع لأحكام خاصة بها تميزها عن باقي الحصص.

أولا: تعريف الحصة من عمل:

يقصد بالعمل كحصة للشريك في الشركة، ذلك المجهود الإرادي الذي يستطيع القيام به الشريك، ويمكن أن تنتفع به الشركة في ممارسة نشاطها مثل: العمل الفني كالخبرة التجارية في أساليب البيع والشراء أو خبرة فنية في مجال الإدارة وتخطيط المشروعات الهندسية، كتلك التي تساهم في تصميم وصيانة المنشآت الصناعية فإذا كانت حصة الشريك إلتزام بعمل يلتزم مقدمها بوضع خبرته ومعرفته ومعلوماته الفنية والمهنية، ونشاطه وعلاقاته والثقة التي يتمتع بها تحت تصرف الشركة[1].

ثانيا: أحكام الحصة من عمل:

تنفرد الحصة من عمل بأحكام خاصة بها تتمثل في:

[1] أحمد محمد محرز، الشركات التجارية: القواعد العامة للشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، القطاع العام والتحول إلى القطاع الخاص، مشروع قانون الشركات الموحد، منشأة المعارف، مصر، 2000، ص ص 126،127.

1_ الحصة من عمل لا تدخل في رأسمال الشركة:

ذلك أن رأس المال يجب أن يكون قابلا للتنفيذ الجبري، باعتباره الضمان العام لدائني الشركة، والحصة من عمل لا تتوفر فيها هذه الخصائص لأنها غير قابلة للتنفيد الجبري.

وعليه فالشركة التي يقدم فيها جميع الشركاء حصص من عمل لا تعد صحيحة، لانعدام ذمتها المالية، ومن تم إنعدام التنفيد عليها[1].

2_ تقدير الحصة من عمل يعود للشركاء:

تقدر الحصة من عمل من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة، ولا دخل للمشرع فيها، وكذلك كيفية الحصول على الأرباح وهذا ما نصت عليه المادة 567 مكرر جديدة من القانون التجاري الجزائري، المتممة بموجب المادة 03 من القانون رقم 15_20 والتي تنص على أنه: "**يمكن أن تكون المساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم عمل تحدد كيفيات تقدير قيمته وما يخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة**".

كما أن الشريك بحصة من عمل لا يتحمل الخسارة إلا إذا كان يتقاضى أجر مقابل عمله.

3_ امتناع الشريك المقدم لحصة من عمل من منافسة الشركة:

يمنع على الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يقوم لحساب نفسه بنفس العمل الذي إلتزم بتقديمه للشركة، وهذا حتى لا يصبح منافسا لها، فإذا قام بذلك إلتزم

[1] نادية فضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص ، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 38.

بالتعويض في مواجهة الشركة[1]، وإذا حقق منه أرباحا كانت هذه الأرباح حقا خالصا للشركة، ولذلك يفترض القانون على الشريك بحصة من عمل أن يقدم للشركة حساب عما قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدمه[2]، أما إذا أدى هذا العمل إلى إختراع جديد، فالعائد من هذا الإختراع يعود للشريك، إلا إذا كان هناك إتفاق يقضي بخلاف ذلك.

حيث تنص المادة 423 من القانون المدني الجزائري على أنه: "**إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها وان يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدم كحصة لها، غير انه لا يكون ملزما أن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق إختراع إلا إذا وجد إتفاق يقضي بخلاف ذلك**".

غير أن هذا المنع لا يعني حرمانه من القيام لحسابه الخاص بأعمال أخرى [3].

4_ لا يجوز أن تكون الحصة من عمل مجرد نفوذ أو ثقة مالية:

فلا يجوز مثلا أن يتعهد شخص له معارف لدى السلطة العامة، أو له نفوذ سياسي في البلد الذي سوف تمارس فيه الشركة نشاطها، بأن يسهل للشركة إجراءات تأسيسها، أو التأثير لتسويق منتوجاتها مقابل حصته في رأسمال الشركة، وقد استقر الرأي في صعيد التجارة الدولية أن مثل هذا العمل يعتبر مخالفا للنظام العام والآداب العامة، وبالتالي لا يجوز لمن يقوم به ان يتقاضى عنه مقابلا ولا يمكن اعتبار العمل المذكور حصة يقدمها الشريك[4].

---

[1] نادية فضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون الجزائري: شركات الأشخاص، المرجع السابق، ص 37.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 29.

[3] نادية فضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون الجزائري: شركات الأشخاص، المرجع السابق، ص 37.

[4] أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 22.

وفي هذا الصدد تنص المادة 420 من القانون المدني الجزائري على أنه: "**لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية**".

5_ تقديم الشريك لحصة من عمل هو التزام مستمر:

يعتبر إلتزام الشريك بتقديم عمله كحصة في الشركة من قبيل الإلتزامات المستمرة ، وأن يبدل فيه عناية الرجل المعتاد، ويكون مسؤولا عن تقصيره في عمله وهذه المسؤولية تكون وفقا للقواعد العامة، وإذا ما أصاب الشريك الذي يقدم حصته للشركة عملا أي عارض صحي منعه من القيام بعمله، أو توفي فإن حصته في الشركة تعتبر قد هلكت[1].

6_ إسترداد الشريك المقدم لحصة من عمل حصته عند حل الشركة:

عند حل الشركة يسترد الشريك المقدم لحصة من عمل حصته التي قدمها في الشركة ، أي أنه يتحلل من إلتزاماته بتكريس نشاطه لأعمال الشركة ويكون مطلق التصرف في وقته[2].

الفرع الثاني

أسباب وآثار توسيع حصص الشركة إلى تقديم حصة من عمل

كان المشرع الجزائري يمنع أن يتم تقديم حصة من عمل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أما بعد تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 15_20، فقد أجاز ذلك بموجب نص المادة 567 مكرر من القانون التجاري، المتممة بموجب المادة 03 من القانون رقم 15_20.

---

[1] سمير نصار، المرجع السابق، ص ص 45،46.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 30.

أولا: أسباب توسيع حصص الشركة إلى تقديم حصة من عمل:

تتمثل أسباب توسيع حصص الشركة إلى تقديم حصة من عمل في:

1_تقديم حصة من عمل مكرس في القواعد العامة:

أجاز القانون المدني الجزائري أن تكون الحصة في شكل عمل، حيث نصت المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أنه: "**الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد...**".

2_الإستفادة من خبرات الشركاء:

فقد يكون الشريك مهندسا[1]، أو خبيرا في مجال الإتجار أو التخطيط، أو التسيير الإداري[2]، أو فنانا في الرسم، أو الموسيقى، أو الغناء، أو الإدارة الفنية، مما يعني أن العمل المقدم يجب أن ينطوي على تخصص بالنسبة إلى طبيعة نشاط الشركة[3]، وبالتالي تستفيد الشركة من خبرات هؤلاء الشركاء.

3_الحصة من عمل لا تدخل في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

حصة العمل لا تدخل في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة[4]، بسبب طبيعتها التي تتمثل في أدائها المستقبلي فلا تكون حالة الأداء، فضلا عن التتابع في أدائها، لذلك

---

[1] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 132.

[2] نادية فضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص ، المرجع السابق، ص 37.

[3] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات: الأحكام العامة للشركات ، ج1، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 118.

[4] تنص المادة 567 مكرر من الأمر رقم 75_58، المتممة بموجب المادة 03 من القانون رقم 15_20 على أنه: "...ولا يدخل في تأسيس رأسمال الشركة".

يتعذر تقويمها، وهي غير قابلة للحجز عليها، ذلك أن الشريك بحصة العمل لا يستطيع أن يوفر للشركة بمجرد تقديم حصته كافة الخدمات الموجودة في هذه الحصة دفعة واحدة، ذلك أن العمل مجهود إرادي يبدله الإنسان، لصيق بذاته ومرتبط بحياته[1].

وبالتالي فضمان الدائنين، والمتمثل في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكون من الحصص النقدية والعينية يبقى محمي، ولا يتم المساس به عند تمكين الشركاء من تقديم حصة من عمل.

ثانيا: آثار توسيع حصص الشركة إلى تقديم حصة من عمل:

إن السماح بتقديم حصة من عمل من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق أهمية بالغة في نشاط الشركة وفي تحقيق أغراضها، وفي إنجاح الشركة[2]، وتعود على الشركة بفوائد[3]، كون أن العمل المقدم من طرف الشركاء ليس بذلك العمل التافه الذي لا قيمة له[4]، فالشريك المقدم لحصة من عمل يكون عادة خبيرا مختصا في مجال معين ويخدم مشروع الشركة[5].

كما أن هذا التعديل من شأنه أن يؤدي إلى القضاء على ظاهرة البطالة بين أولائك الأشخاص الذين تم تسريحهم من بعض المؤسسات العمومية الإقتصادية في السنوات الماضية والذين يتمتعون بخبرة واسعة في مجال التسيير، حيث أصبح بالإمكان إستقطابهم من قبل هذا النوع من الشركات.

---

(1) أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 127.

(2) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات: الأحكام العامة للشركات ، المرجع السابق، ص 147.

(3) سمير نصار، المرجع السابق، ص 45.

(4) إلياس ناصيف، موسوعة الشركات: الأحكام العامة للشركات ، المرجع السابق، ص 117.

(5) سمير نصار، المرجع السابق، ص 45.

المطلب الثاني

إلغاء إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة

أتى المشرع الجزائري بتعديل على مستوى مرحلة هامة من مراحل تأسيس الشركة والمتمثلة في ضبط رأس المال التأسيسي، ففي ظل النص القديم، كان المشرع يشترط أن يتم الإكتتاب بجميع الحصص وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت هذه الحصص نقدية أو عينية[1]، غير أن المشرع ميز بين الحصص العينية، والتي يجب أن تدفع قيمتها كاملة وبين الحصص النقدية، والتي يجب أن تدفع قيمة الخمس (5/1) منها فقط لحظة التأسيس، وهذا بموجب المادة 567 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 15_20، المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري، حيث تنص على أنه:" **يجب أن توزع الحصص بين الشركاء في القانون الأساسي للشركة، وأن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة فيما يخص الحصص العينية.**

يجب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (5/1) مبلغ الرأسمال التأسيسي.

ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها خمس (5) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري...".

وعليه فقد حذف المشرع الجزائري وجوب أو إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وأبقى هذا الشرط فيما يخص الحصص العينية فقط.

[1] تنص المادة 567 من الأمر رقم 75_59 على أنه:" يجب أن يتم الإكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية او نقدية...".

وسنوضح في هذا المطلب تقديم الحصص النقدية (فرع أول)، وأسباب وآثار إلغاء إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة (فرع ثاني).

الفرع الأول

تقديم الحصص النقدية

عادة ما يكون محل إلتزام الشريك تقديم حصة نقدية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مقابل اكتساب صفة الشريك، حيث بموجب هذه الصفة يكون له الحق في الحصول على نصيبه من الأرباح، وتحمل جزء من الخسائر.

أولا: تعريف الحصة النقدية:

غالبا ما تتمثل حصة الشريك في تقديم مبلغ من المال، و يقصد بالحصص النقدية، تلك المبالغ النقدية التي تدخل كجزء في رأسمال الشركة، ويقدمها الشركاء حتى تتمكن الشركة من مزاولة نشاطها، دون أن تبدل جهدا في مطالبة الشركاء بتقديمها، أو بما تبقى لديهم من قيمتها[1].

ثانيا: كيفية دفع الحصة النقدية:

إشترط المشرع الجزائري أن يتم الإكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء[2]، وأن تدفع قيمتها كاملة بالنسبة للحصص العينية، لأن الحصص العينية، قد تزيد أو تنقص قيمتها مع مرور الوقت، أما الحصص النقدية فقد أوجد المشرع لها طريقة دفع خاصة بها، وتتمثل هذه الطريقة، في أن تدفع وجوبا بقيمة لا تقل عن الخمس (5/1)، أما المبلغ المتبقي، و المتمثل في الربع (5/4) فيدفع على مرحلة واحدة، أو عدة مراحل، أي أن الشريك بحصة

---

[1] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص 360.

[2] الاكتتاب هو عمل إرادي يتم بمقتضاه إنضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس مقابل الإسهام في رأسمال الشركة.

نقدية حر في دفع المبلغ المتبقي من حصته النقدية وهذا الدفع يكون بأمر من مسير الشركة في مدة اقصاها خمس (5) سنوات، من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري، وفي كل الأحوال، فإنه يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي إكتتاب لحصص نقدية جديدة، تحت طائلة بطلان تلك العملية[1].

الفرع الثاني

أسباب وآثار إلغاء إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة

كانت الحصص النقدية، والعينية المشكلة لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة تدفع كاملة عند تأسيس الشركة، إلا أن المشرع الجزائري ميز بين دفع الحصص العينية، والتي تدفع قيمتها كاملة، وبين الحصص النقدية، التي ألغى إلزامية دفع قيمتها كاملة، والتي أصبح يدفع خمس (5/1) قيمتها فقط عند تأسيس الشركة.

أولا: أسباب إلغاء إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة:

تتمثل أسباب إلغاء إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة في:

1_ تسهيل تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

إن الهدف من وراء هذا التعديل هو تسهيل تأسيس الشركة[2]، وإنشائها بإجراءات

---

[1] تنص المادة 567، من الأمر رقم 75_59، المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من القانون رقم 15_20 على أنه:"... يجب أن تدفع الحصص كاملة قبل أي إكتتاب لحصص نقدية جديدة تحت طائلة بطلان تلك العملية".

[2] محمد بوراس، قراءة في تعديلات القانون التجاري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم القانونية، العدد الأول، جوان، 2016، ص 110.

بسيطة وتمكينها من الإسهام في تنشيط الإقتصاد الوطني[1].

2_عدم حاجة الشركة إلى كل رأسمالها عند بداية نشاطها:

حيث أن قيمة الحصص المدفوعة، والمتمثلة في الخمس (5/1) كافية لإنطلاق الشركة في نشاطها، كون أن الشركة في البداية لا تحتاج إلى كل رأسمالها، لأن تعاملاتها تكون قليلة، إضافة إلى عدم إثقال كاهل المكتتبين بدفعات معجلة تكون الشركة في غنى عنها.

3_عدم دفع الحصص النقدية كاملة يتماشى مع قانون التسجيل:

وهذا حسب نص المادة 256 من هذا القانون والتي تنص على أنه: "**يجب أن يدفع لزوما (5/1) ثمن نقل الملكية في جميع العقود الموثقة المتضمنة نقل كامل للملكية لقاء عوض أو لملكية الرقبة أو حق الإنتفاع لعقارات أو حقوق عقارية...**"[2]، وعليه هذا التعديل يتماشى مع ما ذهب إليه قانون التسجيل النافد في مادته 256 السابقة الذكر، التي توجب دفع (5/1) ثمن نقل الملكية في جميع العقود الموثقة المتضمنة نقل الملكية[3].

ثانيا: آثار إلغاء إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة:

إن إلغاء تقديم الحصص كاملة عند تأسيس الشركة، والإقتصار فقط على دفع خمس الحصة، يعد أمرا إيجابيا بالنسبة للشريك مقدم الحصة النقدية، وذلك بعدم إثقال كاهله وعدم

---

[1] حسب وزير العدل السيد طيب لوح، فإن هذا التعديل يهدف إلى تحسين قواعد، وشروط تأسيس الشركات التجارية، التي تعرف رواجا كبيرا في الجزائر، وتحظى بعناية قصوى من قبل الدولة في إطار سياستها لتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا تحسين مناخ الأعمال في الجزائر، ومواصلة تكييف المنظومة التجارية مع التطورات الحاصلة على الصعيدين الوطني والعالمي.

[2] أمر رقم 76_105، مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون التسجيل، معدل ومتمم، ج ر عدد 81، مؤرخ في 18 ديسمبر 1977.

[3] محمد بوراس، المرجع السابق، ص ص 110،111.

إرهاق ذمته، فألزم الشريك بدفع قيمة الحصة كاملة سيجعل من تنفيد إلتزامه مرهقا، وقد يؤدي به إلى الإفلاس أو الإعسار، وبالتالي فهذا التعديل جاء لحماية الشريك، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن دفع الحصص النقدية بقيمة لا تزيد عن خمس (5/1)، قد يؤدي إلى تأسيس شركات صورية، ذات رأسمال ضعيف مما يؤدي إلى الإضرار بدائني الشركة كون أن ضمان الدائنين الوحيد في هذا النوع من الشركات هو رأس المال لأن مسؤولية الشركاء تكون محدودة أي بقدر حصصهم، إضافة لعدم طمأنينة دائني الشركة، والنفور من التعامل معها، كما أن الشركة قد تقع في مشقة مطالبة الشركاء بالباقي من قيمة الحصص[1].

المبحث الثاني

التعديلات الماسة باسترجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تهدف الشركة إلى استغلال مشروع مالي، يستوجب ذلك أن يقدم كل شريك نصيب معين المال أو نقد أو عمل يطلق عليه الحصة، حيث وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط القانونية بشأن الحصص المقدمة من الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ورأينا بعضا منها في المبحث السابق، فيجب على كل شريك تقديم الحصة لأن هذا الإلتزام راجع أن الشركة من عقود المعاوضة التي ترتب حقوق وإلتزامات على عاتق كلا المتعاقدين.

تقديم الحصص عملية قانونية، هدفها تخصيص المال المقدم لتحقيق موضوع الشركة[2]، حيث على المقدم الإلتزام بتحرير حصته، وذلك بأن يضع تحت تصرف الشركة

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 376.

[2] حنان مهداوي، صفة الشريك في الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف2، 2014_2015، ص 43.

الأموال التي وعد بتقديمها كحصة فيها، وهذا الإلتزام يبقى قائما حتى بعد حل المشكلة، وحتى بعد إتخاد إجراءات الإفلاس، أو التسوية القضائية في مواجهتها[1].

غير أنه وبصدور القانون رقم 15_20، الذي يعدل ويتمم القانون التجاري الجزائري أصبح بإمكان الشركاء استرجاع حصصهم التي قدموها في مشروع الشركة، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين على النحو التالي: تعريف استرجاع الحصص (مطلب أول)، وأسباب وآثار استرجاع الحصص (مطلب ثاني).

المطلب الأول

تعريف إسترجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أصبح يمكن للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة استرجاع حصصهم التي قدموها إذا لم تؤسس الشركة، وهذا بموجب نص المادة 567 مكرر 01 الجديدة المتممة بموجب المادة 03 من القانون رقم 15_20، والتي تنص على أنه: "**إذا لم يتم تأسيس الشركة في مدة ستة (06) أشهر، إبتداءا من تاريخ إيداع الأموال، يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته.**

وفي حالة تعذر ذلك بالطرق العادية، يمكنه أن يطلب من القاضي الإستعجالي الترخيص بسحب هذا المبلغ".

وسنبسط في هذا المطلب فكرة استرجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والذي قسمناه إلى فرعين على النحو التالي: المقصود بإسترجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (فرع أول)، وكيفية استرجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (فرع ثاني).

[1]Alian Couret, Sociétés commerciales, Edition francis, Paris, 2011, p75

الفرع الأول

المقصود باسترجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الاسترجاع لغة من الرجوع أي الإنصراف، ومعناه أخد الشيء من الغير بعد دفعه إليه ويقال استرجعت الشيء، إذا أخدت منه ما دفعته إليه[1].

أما الاسترجاع إصطلاحا يقصد به استرجاع المال واسترداده.

وبالتالي فاسترجاع الحصص هو أن يسترد الشريك ما قدمه من أموال إلى الشركة فبعدما خرجت تلك الأموال المقدمة من الذمة المالية للشريك، وانتقلت إلى ذمة الشركة يسترد الشريك ما دفعه من أموال، وتعود إلى ذمته المالية، وتخرج من ذمة الشركة.

الفرع الثاني

كيفية استرجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تنص المادة 567 مكرر 01 السالفة الذكر على أنه: "...**يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته.**

وفي حالة تعذر ذلك بالطرق العادية، يمكن أن يطلب من القاضي الإستعجالي الترخيص بسحب هذا المبلغ.

وبالتالي فالحصص المقدمة من طرف الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قيد التأسيس تسترجع بطريقتين، الطريقة الأولى هي الاسترجاع مباشرة من الموثق، أما الطريقة الثانية فهي باللجوء إلى القضاء.

---

[1] الخليل بن أحمد الفراهدي، كتاب العين: مرتبا على حروف المعجم، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.

أولا: استرجاع الحصص من الموثق:

أطلق عليها المشرع الجزائري الطريقة العادية، حيث أن حصص الشركاء المقدمة في مشروع الشركة قيد التأسيس تكون أمام الموثق، الذي يضع تلك الحصص في حساب خاص يسمى **حساب الزبائن**، وهذه الحصص تشكل رأس المال التأسيسي للشركة، كما تشكل أيضا الضمان العام لدائني الشركة، فإذا لم يتم تأسيس الشركة بقيدها في السجل التجاري خلال مدة ستة (06) أشهر من تاريخ تقديم الحصص، يجوز لكل شريك مطالبة الموثق مباشرة بالترخيص له بسحب مساهمته.

ثانيا:استرجاع الحصص باللجوء إلى القضاء:

إذا لم تنجح المطالبة العادية من الموثق، يجوز للشريك اللجوء إلى القضاء، وتسمى بالمطالبة القضائية.

حيث حدد المشرع الجزائري القضاء المختص في هذه الحالة، وهو القضاء الإستعجالي، حيث يرخص للشريك بسحب مساهمته، وأقر المشرع الجزائري المطالبة العادية تم المطالبة القضائية.

أما بعض التشريعات كالمشرع الفرنسي، ففضل الحديث عن مطالبة الشريك مباشرة من القضاء لإسترداد مبلغ مساهمته، أما المشرع المغربي ففضل الحديث عن المطالبة العادية دون ذكر المطالبة القضائية[1].

[1] محمد بوراس، المرجع السابق، ص 111.

المطلب الثاني

أسباب وآثار تمكين الشركاء من إسترجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يشترط القانون لقيام الشركة إلتزام كل شخص فيها بتقديم حصة أيا كان نوعها سواء نقدية أو عينية أو حصة بعمل، يساهم بها في مشروع الشركة[1]، ويمكن القول أنه وبالرغم من أن قواعد البيع والإيجار هي التي تحكم العلاقة بين مقدم الحصة والشركة، إلا أنه يبقى شريكا وليس بائعا ولا مؤجرا[2]، وأصبح بإمكان الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 15_20، استرجاع أموالهم التي قدموها، وللبحث عن أسباب هذا التعديل بتمكين الشركاء من استرجاع أموالهم والآثار المترتبة عنه، قسمنا هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

أسباب تمكين من إسترجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (فرع أول)، وآثار تمكين الشركاء من إسترجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (فرع ثاني).

الفرع الأول

أسباب تمكين الشركاء من إسترجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

صدر القانون رقم 15_20 من أجل تعديل وتتميم القانون التجاري، وبموجبه أصبح يجوز للشركاء إسترجاع حصصهم التي أودعوها قصد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

ويعود ذلك للأسباب التالية:

---

(1) المادة 416 من الأمر رقم 75_58، المرجع السابق.

(2) Yves Guyon, Droit des affaires, 9é édition, Edition economica, Paris, 1966, p100.

أولا: عدم إتمام إجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

وهذا سبب واضح في نص المادة 567 مكرر 01 المتممة بموجب نص المادة 03 من القانون رقم 15_20 حيث تنص على أنه: "**إذا لم يتم تأسيس الشركة في مدة ستة (06) أشهر...**"، ويخضع تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لشروط أوجبها المشرع الجزائري، وتتمثل هذه الشروط في الأركان الموضوعية العامة والأركان الموضوعية الخاصة إضافة إلى الأركان الشكلية.

1_الأركان الموضوعية العامة:

وهي الأركان اللازمة لصحة العقود بوجه عام وتتمثل في:

أ_التراضي: يقصد به التعبير عن إرادة المتعاقدين الذي يصاغ في إيجاب وقبول، على أن ينصب ذلك الرضا على شروط عقد الشركة، أي الشكل الذي تتخده، ورأسمالها وغرضها ومقدار حصة كل شريك[1]، كما تجدر الإشارة إلى أن الإرادة أي إرادة الأطراف إتجهت إلى تأسيس الشركة في الآجال المحددة قانونا.

ب_السبب: هو الغاية التي يهدف إليها كل متعاقد من وراء إلتزاماته، بمعنى أخر هو الباعث الذي يدفع المتعاقد إلى التعاقد، والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في تحقيق الأرباح وإقتسامها[2].

ج_المحل: محل العقد هو الإلتزام الذي يترتب عليه، فالعقد لا يرتب إلا التزامات، إما بإعطاء، أو بالفعل وإما بإمتناع، إذا المراد بالمحل هو محل الإلتزام، وهو موضوع الشركة

[1] نادية فضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 20.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة، المرجع السابق، ص 88.

الذي يتمثل في المشروع الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، ويجب أن يكون مشروعا وممكنا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وإلا كان العقد باطلا[1].

2_الأركان الموضوعية الخاصة:

يلزم لإبرام عقد الشركة أن تتوافر فيه إلى جانب الأركان الموضوعية العامة، أركان موضوعية خاصة تستمد من جوهر عقد الشركة ذاته وتتمثل في:

أ_تعدد الشركاء: عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يقل عن إثنين، وألا يزيد عن خمسين (50) شريكا، وإلا كان ذلك سبب من أسباب الإنقضاء الخاصة بالشركة[2].

ب_رأسمال الشركة: يجب أن يكون رأسمال الشركة، فبغيره لا تتمكن الشركة من تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، وهو تشكيل من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء، ولم يشترط المشرع الجزائري حدا أدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بل ترك للشركاء حرية تحديده[3].

ج_غرض الشركة: يمكن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة للقيام بأي غرض كان مدنيا أو تجاريا، بشرط أن يكون مشروعا، على إستثناء من ذلك لا يجوز أن يتولى هذا النوع من الشركات أعمال التأمين، وأعمال البنوك والإدخار، والعلة تعود إلى أن هذه الأعمال تتعلق بإستثمار أموال الغير، وتتضمن الكثير من الأخطار مما يخشى معه إفلاس الشركة وضياع حقوق المستثمرين، بسبب ضآلة رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة[4].

---

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج5، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص 253.

(2) المواد 564، 590 من الأمر رقم 75_59، المرجع السابق.

(3) المادة 566 من الأمر رقم 75_59، المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من القانون رقم 15_20، المرجع السابق.

(4) محمد فريد العريني، الشركات التجارية: شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 235.

د_إقتسام الأرباح والخسائر: إن الغرض من تكوين الشركة هو تحقيق الأرباح بهدف توزيعها على الشركاء، حسب نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "...**بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج...**" ، والمقصود بالربح هو الربح المادي الذي يضيف قيما جديدة إلى ذمة الشركاء، وهو ما يسمى بالربح الإيجابي دون الربح السلبي الذي يقتصر مثلا على توفير بعض النفقات أو على تفادي بعض الخسائر[1].

هـ_نية الإشتراك: تعرف نية الإشتراك بأنها رغبة إرادية تدفع الشركاء إلى التعاون فيما بينهم تعاونا إيجابيا، وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف مشتركة[2].

3_الشروط الشكلية:

عقد الشركة لا يعد من العقود الرضائية التي يقتصر على مجرد توافر الرضا بل لابد من إفراغه في قالب شكلي، وتتمثل الشروط الشكلية في:

أ_الرسمية: إشترط المشرع الجزائري ضرورة كتابة عقد الشركة التجارية وإلا كان باطلا وهذا ما نصت عليه المادة 418 من القانون المدني التي تنص على أنه: "**يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك باطلا كل ما يدخل عليه من تعديلات إذا لم يكن لها نفس الشكل الذي يكتسبه العقد**"، كما تنص المادة 545 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "**تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة، ولا يقبل أي دليل إثباث بين الشركاء، فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة**".

كما يجب أن يوقع عقد الشركة من طرف جميع الشركاء بأنفسهم أو من طرف وكلائهم، حيث تنص المادة 565 من القانون التجاري على أنه: "**يجب أن يتولى عقد**

---

[1] نادية فضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 40.

[2] إلياس ناصيف، موسوعة الشركات: الاحكام العامة للشركات ، المرجع السابق، ص 143.

تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يثبثون تفويضهم الخاص لذلك".

كما يجب إدراج بيانات في العقد التأسيسي وتتمثل في: إسم الشركة، شكلها، مدتها مقرها، ومركزها، إضافة لرأسمالها و موضوعها.

ب_تسجيل عقد الشركة: لا تكفي الرسمية لظهور عقد الشركة إلى العالم الخارجي بل لابد من إيداع العقد التأسيسي وغيره من العقود المعدلة له لدى المركز الوطني للسجل التجاري فهذا التسجيل يعتبر بمثابة ميلادها، لأنها لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري[1]، حيث تنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "**لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري**".

ج_شهر عقد الشركة: إذا كان العقد يلزم المتعاقدين دون غيرهما فإنه يسري كذلك في حق الغير فلا يحق للغير تجاهل التصرفات القانونية التي تتم بين المتعاقدين إذ يمكن الإحتجاج بها في مواجهة الغير، لهذا أخضع المشرع الجزائري الشركات التجارية لإجراءات الشهر قصد إخطار الغير بميلاد الشركة وحتى يكون على دراية بها يحيط به في التعامل معها[2].

وعليه فإن عدم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة في مدة ستة (06) أشهر يجوز لكل مكتتب أن يسترجع أمواله بقوة القانون، فبينما ينص القانون الفرنسي على إضافة حالة عدم قيد الشركة في السجل التجاري خلال ستة (06) أشهر، كسبب موجب لإمكانية سحب الشريك لمساهمته، فضل المشرع الجزائري عبارة إذا لم تأسس الشركة لكنها بالضرورة تشمل عدم القيد في السجل التجاري.

---

[1] نادية فضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص، المرجع السابق، ص 44.

[2] المرجع نفسه، ص54 .

ثانيا: حماية الشركاء:

يقترح هذا المشروع بإدراجه للمادة الجديدة، إلى توفير حماية خاصة للشركاء في الشركة قيد التأسيس، فإن الشركة إن لم تؤسس خلال ستة (06) أشهر من تاريخ إيداع الأموال فإنه يجوز لكل مكتتب أن يطلب من الموثق سحب مبلغ مساهمته، فإن تعذر ذلك بالطرق العادية، يجوز اللجوء إلى قاضي الإستعجال للترخيص له بسحب المبلغ، ويتفق هذا الحكم مع ما ذهب إليه كل من القانون الفرنسي والتونسي والمغربي[1]، حيث تنص المادة 52 من القانون رقم 96_05[2]، المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة المغربي على أنه: "... **إذا لم تنشأ الشركة داخل أجل ستة أشهر إبتداءا من الإيداع الأول للأموال، أمكن لمقدمي الحصص سواء فرادى أو بواسطة وكيل يمثلهم جماعة، أن يتقدموا بطلب إلى البنك بسحب مبالغ حصصهم بعد الأدلاء بشهادة عدم تقييد الشركة في السجل التجاري...**".

ثالثا: جعل الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتماشى مع الأحكام العامة لشركات الأموال:

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، كونها لا تقوم كأصل على الإعتبار الشخصي مما يعني أن تجميع رأسمالها هو الهدف الرئيسي الذي يسعى إليه المؤسسون، بهدف بناء مشروع يكلف نفقات كبيرة قد لا يقوى عليه الأفراد[3]، وبإعتبار أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحتوي على بعض من خصائص شركات الأموال كالمسؤولية المحدودة للشركاء، وعدم إكتسابهم صفة التاجر، وعدم إفلاسهم نتيجة إفلاس الشركة، أراد المشرع الجزائري من وراء هذا التعديل أن يجعل الشركة ذات المسؤولية

---

[1] محمد بوراس، المرجع السابق، ص 111.

[2] قانون رقم 96_05، المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، معدل ومتمم، ج ر عدد 4478، مؤرخ في 01 ماي 1997.

[3] محمد الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 91.

المحدودة تتماشى مع أحكام النمودج الأمثل لشركات الأموال، والمتمثل في شركة المساهمة حيث تنص المادة 604 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أنه: "**لا يجوز أن يسحب وكيل الشركة الأموال الناتجة عن الإكتتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري. وإذا لم تتأسس الشركة في أجل ستة أشهر إبتداءا من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بسحب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع...**".

الفرع الثاني

آثار تمكين الشركاء من استرجاع الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إن تمكين الشركاء من إسترجاع حصصهم سواء من الموثق أو باللجوء إلى القضاء الإستعجالي يؤدي إلى ترتيب الآثار التالية:

أولا: بطلان عقد الشركة:

يترتب على استرجاع الشركاء لحصصهم التي أودعوها بطلان عقد الشركة، نتيجة لبطلان عقد البيع أو الإيجار للحصص، وبالتالي عدم ظهور شخص معنوي جديد، وينتج هذا البطلان نتيجة تخلف ركن من الأركان الخاصة بتأسيس الشركة، لأن ركن تقديم الحصص يعتبر من بين المقومات التي ترتكز عليها الشركة، ولا يمكن أن تؤسس من دونه، لأنه يمثل رأسمالها والضمان العام الوحيد لدائني الشركة.

ثانيا: تشجيع إنشاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

إن تمكين الشركاء من استرجاع الحصص في حالة عدم تأسيس الشركة، من شأنه أن يزرع الإطمئنان لدى الراغبين في إنشاء هذا النوع من الشركات والذي يعرف بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، من خلال عدم ضياع أموالهم التي أودعوها في رأسمال الشركة ذات

المسؤولية المحدودة، فلو تأسست الشركة وزاولت نشاطها وحققت أرباحا، سيستفيد الشريك في الشركة من هذه الأرباح بقدر حصته في رأسمال الشركة.

أما إذا لم تؤسس الشركة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في آجال ستة (06) أشهر إبتداءا من تاريخ إيداع الأموال في حساب الشركة، فإن الشريك في هذه الحالة يمكن له أن يسترجع أمواله، وستعود ذمته المالية مثلما كانت عليه من قبل، وبالتالي فإن المشرع الجزائري يهدف من وراء هذا التعديل إلى تشجيع إنشاء مثل هذا النوع من الشركات التجارية.

الفصل الثاني:

التعديلات الماسة برأس المال وعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لكي ينعقد عقد الشركة صحيحا ينبغي أن يقوم كل شريك بتقديم الحصة التي تعهد بها[1]، لأن رأسمال الشركة يتكون من مجموع هذه الحصص المقدمة من الشركاء، حيث تعتبر الحصة أحد الشروط الضرورية لاعتبار شخص ما شريكا في مشروع الشركة.

وتعدد الشركاء أمر تمليه فكرة الشركة في حد ذاتها، والتي تعني التعاون والإشتراك بين مجموعة من الأشخاص إتحدت مصالحهم لتنفيد المشروع الاقتصادي التي تكونت الشركة من أجله.

وقد أوجب المشرع الجزائري شروطا في القانون التجاري يخضع لها رأس المال وعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وقد مست التعديلات الجديدة للقانون التجاري الجزائري بموجب القانون رقم 15_20 رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعدد الشركاء، وسنتناول في هذا الفصل مبحثين على النحو التالي:

التعديلات الماسة برأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (مبحث أول) والتعديلات الماسة بعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (مبحث ثاني).

المبحث الأول

التعديلات الماسة برأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لقد أولى المشرع الجزائري إهتماما بأحكام رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة فنظرا لأن الدائنين في هذا النوع من الشركات ليس لهم ضمان إلا رأسمال الشركة، حيث تعتبر ذمة الشركة ضمانا عاما لدائنيها وحدهم دون دائني الشركاء الشخصيين، فقيد المشرع الجزائري إرادة المؤسسين بقيود تتعلق بالحد الأدنى لرأس المال الذي لا يجوز النزول عنه

[1] إبتسام قرومي، عادل غماتي، النظام القانوني لرأسمال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014_2015، ص 04.

عند تأسيس الشركة، وهذا القيد منصوص عليه في القانون التجاري، حيث تنص المادة 566 منه على أنه: "**لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج...**" ، لكن وبصدور القانون رقم 15_20 تم نزع هذا القيد، حيث تم حدف الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين على النحو التالي:

مفهوم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة (مطلب أول)، حذف الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

مفهوم رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تحضى دراسة رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأهمية كبيرة، لأن رأس المال في هذا النوع من الشركات يمثل الضمانة الوحيدة لدائني الشركة، لذلك يشترط القانون أن يكون رأس المال كافيا لممارسة نشاطها والوفاء بالتزاماتها، وفي محاولة لتبسيط فكرة رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قسمنا هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

تعريف رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة (فرع أول)، أهمية رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة (فرع ثاني).

الفرع الأول

تعريف رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

رأس المال مصطلح اقتصادي، يقصد به الأموال والموارد اللازمة لإنشاء النشاط الإقتصادي أو التجاري، وسواء كان الهدف من المشروع الربح أو الإعلام أو الأعمال الإنسانية، فنجاحه يعتمد على مجموعة أساسية من الأمور، مثل الأدوات والمواد الخام والقدرات البشرية والمواد المساعدة على الإنتاج، وهو ما يعني في مجمله رأس المال[1].

أولا: التعريف برأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

1_التعريف الفقهي لرأس المال:

رأس المال هو المبلغ المذكور في عقد الشركة الإبتدائي ونظامها الأساسي، وهو المبلغ الذي يتعهد المكتتبون بالحصص النقدية والعينية بالدفع الذي يرى المؤسسون أنه كاف للنشاط المزعم عمله بالمشروع، وقيل هو المال المقدر لها في عقدها الأساسي وقانونها النظامي، وكما عرف على أنه نصيب المساهم في شركة من شركات الأموال[2].

2_التعريف الإقتصادي لرأس المال:

يطلق إصطلاح رأس المال على الثروة أو وسائل الإنتاج أو قيمة هذه الوسائل أو القيمة المالية الصافية للنشاط التجاري أو القيمة الراهنة لمجموع المبالغ المتوقع تحصيلها أو القيمة المالية للأصول[3].

---

(1) بلال دوراري، مالك بوعافية، رأسمال شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016_2017، ص 08.

(2) المرجع نفسه، ص 09.

(3) عبد الرحيم معن، عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركات الأموال الخاصة، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن 2007، ص 22.

3_التعريف القانوني لرأس المال:

رأس المال يتألف من المقدمات العينية والنقدية عند إنشاء الشركة، وتمثل وحدها الضمان العام لدائني الشركة، فإن هذه المقدمات ما أن تبدأ الشركة نشاطها حتى تكتسب الحقوق وتتحمل الإلتزامات، وتحقيق الأرباح وتمنى بالخسائر فإن مركزها المالي يتحدد بموجودات الشركة لا برأسمالها، وهذه الموجودات هي ضمان الدائنين، ويبقى رأس المال الحد الأدنى لهذا الضمان[1]، ويقصد بالموجودات مجموع ما تملكه الشركة من أموال ثابتة ومنقولة، وما لها من حقوق قبل الغير إكتسبتها نتيجة لمباشرة نشاطها[2].

ثانيا: خصائص رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

يتميز رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعدم الثباث، فمن غير المعقول أن يبقى دون تغيير طيلة حياتها، لأنه يتأثر بنشاطها، وبعد فترة من تأسيس الشركة ومزاولتها لنشاطها قد ترى إمكانية توسيع نشاطها، وتوزيع أعمالها، وبالتالي تلجأ إلى زيادة رأسمالها لكن في بعض الحالات قد تلجأ إلى تخفيض رأسمالها وليس زيادته[3].

1_الزيادة في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

سنتطرق إلى أسباب الزيادة في رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بهذه الزيادة.

---

(1) عبد الرحيم معن، عبد العزيز جويحان ، المرجع السابق، ص 24.

(2) بلال دوراري، مالك بوعافية، المرجع السابق ص 09.

(3) نعيمة جاب، القواعد المطبقة على رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016_2017، ص 07.

أ_أسباب الزيادة في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تلجأ الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى زيادة رأسمالها بشكل متزايد، نظرا لتوسع نشاطها حين تحقق نجاحا باهرا، وتلاقي إقبالا من الجمهور المستهلكين، وتنجح في أعمالها فتطلب في الغالب إضافة رؤوس أموال جديدة لتمويل مشاريعها التي تلتزم الشركة بتنفيدها[1].

كما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تلجأ إلى زيادة رأسمالها من أجل سداد ديونها حيث تلجأ إلى تحويلها إلى حصص وبذلك قد يزيد رأسمالها نظرا لعدم مقدرة الشركة على سداد إلتزاماتها، مما قد يدفعها إلى الإتفاق مع الدائنين على إعطاهم حصص في الشركة نظير التنازل عن ديونهم[2].

ب_شروط الزيادة في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

يجيز القانون للشركة ذات المسؤولية المحدودة زيادة رأسمالها، ويكون ذلك بقرار معدل للعقد الذي تتخده الجمعية العامة للشركة[3].

ويقدم هذا القرار للجمعية العامة للشركاء التي تضم جميع الشركاء، وهي تتخد قرارات تهم الشركة من خلال إصدار القرارات الجماعية المتخدة أثناء إجتماعاتها التي تعقد وفق أحكام القانون[4].

---

[1] نعيمة جاب، المرجع السابق، ص 57.

[2] أنظر: إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، المرجع السابق، ص 60.

[3] محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية: شركات الأموال ، ج2، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 114.

[4] تنص المادة 580 من الأمر رقم 75_59 على أنه: " تصدر قرارات الشركاء في جمعيات يعقدونها...".

2_ التخفيض في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

سنتطرق إلى أسباب التخفيض في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، و شروطه.

أ_أسباب التخفيض في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

عملية تخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من الأمور التي يجب عدم اللجوء إليها، إلا لوجود أسباب رئيسية أو مقنعة لحاجة الشركة لذلك من أجل إعفاء الشركاء من دفع الأقساط المتبقية للحصص التي إكتتبوا بها، أو لسبب كساد الأعمال، أو لعلة الطلب على خدمات الشركة ومنتجاتها، فترد القدر الفائض إلى الشركاء لكي تبقيه بالقدر الذي يكفي لممارسة نشاطها، وقد تلجأ الشركة إلى تخفيض رأسمالها في حالة وجود خسائر وتتحقق الخسائر عندما تكون خصوم الشركة بعد إنتهاء السنة المالية أكثر من الأصول حيث تلحق الخسائر بالشركة إما نتيجة لعمليات التشغيل، أو نتيجة لمغالاة المؤسسين في تقديم الحصص العينية سواء في مرحلة التأسيس أو عند تحويل الشركة من شكل إلى شكل آخر[1].

ب_شروط التخفيض في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

إن تخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يستلزم شروطا معينة، يجب أن تتوافر لكي يمكن للشركة أن تخفض رأسمالها، وذلك بصدور قرار من الجمعية العامة بتخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لأن التخفيض في رأس المال يعد تعديلا في النظام الأساسي للشركة[2].

---

[1] نعيمة جاب، المرجع السابق، ص 84.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 90.

مع مراعاة الحفاظ على مبدأ المساواة بين الشركاء، هذا يعني أنه يجب أن يشمل التخفيض جميع حصص الشركة، و بالنسبة ذاتها، سواء كانت إسمية أو لحاملها عادية أو ممتازة، كما يعد التخفيض باطلا إذا تم النزول عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة، لما لذلك من مساس جوهري بمبدأ ثبات رأس المال، وبجدية المشروع الإقتصادي الذي تتولى الشركة تنفيذه[1].

الفرع الثاني

أهمية رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تتجلى أهمية رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في:

أولا: رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضروري لقيام الشركة:

رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتكون من الحصص التي يقدمها الشركاء أو يدفعون قيمتها عند تأسيس الشركة، ورأس المال هذا يشكل المصدر الرئيسي لتمويل مشروع الشركة[2]، ووفق التشريعات فإن الحد الأدنى لرأس المال شرطا أساسيا لقيام الشركة فلا يمكن وأن تستمر بدونه، كما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنشأ لإنجاز مشاريع كبيرة وأهداف صناعية واستثمارية تعجز عن تحقيقها المشاريع الفردية، ومن هنا ظهرت أهمية رأسمال في تحريك نشاط هذا النوع من الشركات[3].

---

[1] محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 148.

[2] منال بوقرقور، أثر الإعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2012_2011، ص 33.

[3] نعيمة جاب، المرجع السابق، ص 54.

ثانيا: رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الضمان الوحيد لدائنيها:

مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تختلف عن مسؤولية الشركاء في شركة التضامن، التي يسأل فيها مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ومطلقة تشمل جميع أمواله ومرجع ذلك يعود إلى الطابع الخاص الذي يميز هذا النوع من الشركات وإمتزاج العنصرين الشخصي والمالي فيها، وما للعنصر المالي من غلبة، وخاصة إذا ما تعلق الأمر بمسؤولية الشريك، حيث يتحمل الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤولية محدودة بمقدار ما ساهم به في رأسمالها مثلما ما هو عليه الحال في شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم بالنسبة للشريك الموصى، فلا يسأل الشريك في هذه الشركة عن ديونها إلا في حدود القيمة المالية للحصة التي يقدمها[1]، حيث تعتبر ذمة الشركة ضمانا عاما لدائنيها دون دائني الشركة الشخصيين، كما ان ذمة الشريك تشكل الضمان العام لدائنيه دون دائني الشركة، وعلى ذلك لا يجوز لدائني الشركة التنفيد بديونهم على الأموال الخاصة للشركاء فيها[2].

وبالتالي فرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الضمان العام لدائني الشركة فهو يعزز ثقة المتعاملين مع الشركة، وهو المصدر الرئيسي الذي يستوفي منه الدائنون الديون التي تكون في ذمة الشركة، ولهذا الحصص بعمل لا تدخل في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة لأنها غير قابلة للتقييم بالنقود وليست محلا للتنفيد الجبري، ومن ثم لا تعتبر ضمانا لدائني الشركة، لذلك يعد رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مصدر إئتمان لدى المتعاملين مع الشركة[3].

---

[1] منال بوقرقور، المرجع السابق، ص ص 09،10.

[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 74.

[3] إبتسام قرومي، عادل غماتي، المرجع السابق، ص 81.

المطلب الثاني

حذف الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الضمان الوحيد للدائنين، لهذا قام المشرع الجزائري حرصا منه بوضع أحكام خاصة تنظم رأس المال في هذا النوع من الشركات[1]، حيث قام بوضع حد أدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذ لا يجوز النزول عن ذلك الحد القانوني الأدنى، وهذا ما أكدته المادة 566 من القانون التجاري قبل تعديلها والتي تنص على أنه: "**لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج وينقسم رأس المال إلى حصص ذات قيمة إسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل**".

وعليه لا يجوز أن يقل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 100.000 دج ويعتبر الحد الأدنى لرأس المال شرط أساسي لتأسيس الشركة ولبقائها بعد مزاولة نشاطها فحسب نص المادة السالفة الذكر قرر المشرع أن يقسم رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية القيمة وألا تقل كل حصة عن 1000 دج[2].

وبعد تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 15_20، تم حذف الحد الأدنى لرأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ولم يعد يشترط المشرع الجزائري حد أدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل ترك للشركاء حرية تحديده، حيث نصت المادة 566 المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 15_20 المتضمن القانون التجاري على أنه: "**يحدد رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيم إسمية متساوية...**".

---

[1] منال بوقرقور، المرجع السابق، ص 55.

[2] نعيمة جاب، المرجع السابق، ص 11.

وللبحث عن أسباب حذف الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة والأثار المترتبة عن هذا الحدف قسمنا هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي: أسباب حدف الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة (فرع اول)، وآثار حدف الحد الأدنى لرأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (فرع ثاني).

الفرع الأول

أسباب حدف الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

حذف المشرع الجزائري الحد الأدنى لرأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة والذي كان يقدر ب 100.000 دج، حيث أصبح بإمكان الشركاء تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بمبلغ رمزي.

ويندرج إلغاء الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في إطار تشجيع إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة، ذلك أن رأس المال الأدنى يشكل ضمانا لدائني الشركة قد تجاوزه الواقع، الذي أثبث أنه يمكن إستعمال المبالغ المكتتبة وصرفها بالكامل بعد تأسيس الشركة، كما أن الخسائر التي قد تتكبدها الشركة قد تطال رأس المال أيضا، فقيمة الشركة في السوق لا يحددها رأس المال وإنما قدرتها على الإستثمار، علاوة على أنه أصبح بمقدور الشركات اللجوء إلى وسائل أخرى للتمويل لا سيما القروض البنكية، فضلا على أن المبلغ الذي يحدده القانون للحد الأدنى لرأس المال التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة وهو 100.000 دج مبلغ ضئيل ولا يشكل ضمانا حقيقيا للدائنين[1].

كما أن هذا التعديل بحذف الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة سيؤدي إلى رفع العراقيل أمام إنشاء هذا النوع من الشركات، واستقطاب الإستثمارات وتحسين

[1] نعيمة جاب، المرجع السابق، ص 41.

تنافسية الجزائر، إضافة إلى دفع وتيرة الحركية الإقتصادية في البلاد[1]،كما أن الإتجاه العالمي يتجه إلى حذف الحد الأدنى لرأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بإعتبار أن 112 دولة في العالم إتجهت إلى ذلك[2]، مثلما هو الحال في فرنسا[3].

لذلك يعدل القانون المادة 566 من القانون التجاري، بحدف الحد الأدنى لرأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وترك الحرية للشركاء في تحديده في الشركة، مع إلزامهم بالإشارة إلى رأس المال في جميع وثائق الشركة[4].

الفرع الثاني

آثار حذف الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تم تعديل القانون التجاري، في إطار تحسين مناخ الأعمال في الجزائر ، من خلال مراجعة الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، التي تعد الأكثر رواجا في الجزائر[5]، وقد تم بموجب هذا التعديل حذف رأس المال الأدنى لتأسيس الشركة، وترك المجال أمام الشركاء لتحديده بكل حرية، على عكس ما كان معمول به في السابق، حيث كان المشرع الجزائري يفرض حدا أدنى لرأس المال يلزم الشركاء بالتقيد به.

والمشرع الجزائري يولي أهمية بالغة لدائني الشركة، بتدخله بقواعد آمرة تتعلق بالنظام العام خاصة فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال في الشركة، الذي يعد بمثابة الضمان العام

---

(1) محمد بوراس، المرجع السابق، ص 112.

(2) يبرر وزير العدل حافظ الأختام طيب لوح أسباب هذا التعديل أن 112 دولة على مستوى العالم إتجهت إلى حدف الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومنها بعض دول الجوار.

(3) ألغي الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في فرنسا بموجب القانون رقم 2003/721 المؤرخ في 01 أوت 2003، في المادة الأولى منه، والتي عدلت المادة 2/333 من القانون التجاري الفرنسي.

(4) تنص المادة 566 من الأمر رقم 75_59 المعدلة والمتممة بموجب المادة 02 من القانون رقم 15_20 على أنه:"...يجب أن يشار إلى رأس المال في جميع وثائق الشركة ".

(5) نعيمة جاب، المرجع السابق، ص 40.

لدائنيها بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة، غير أنه ومن خلال التعديل الأخير للقانون التجاري بموجب القانون رقم 15_20، فإن المشرع قد تنازل عن جزء معتبر من الحماية المقررة للدائنين[1]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أكد على المفهوم العقدي للشركة.

أولا: إضعاف ضمان الدائنين:

رغم وجاهة أسباب حدف الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا أن الهاجس الأكبر يبقى في إلغاء الضمان العام لدائني الشركة، كون أن دائني الشركة ليس لهم ضمان سوى رأسمال الشركة، باعتبار أن الشركاء في هذا النوع من الشركات مسؤوليتهم محدودة لا يساءلون إلا بقدر حصصهم في الشركة، ولا تتعداها إلى أموالهم الخاصة، فرأس المال هو ضمان الدائنين من جهة، ومن جهة أخرى فإن ترك الشركاء يحددون الحد الأدنى بحرية من شأنه أن يؤدي إلى خلق شركات وهمية غرضها الإحتيال والنصب[2]، ومن أجل هذه الأسباب قدم بعض أعضاء المجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشة القانون تعديلا يقضي بالإبقاء على الحد الأدنى لرأسمال الشركة[3].

كما أن الوضع العام يتجه إلى إلغاء الحد الأدنى لتأسيس الشركة، لكن بإعطاء الضمانات الكافية لدائني الشركة، ولا يكفي أن ينص المشرع على أن يشار إلى رأسمال الشركة في جميع وثائق الشركة، لذا تتجه الدول لوضع ضمانات لازمة لدائني الشركة، حيث تشترط أن يكون رأسمال الشركة كاف لتحقيق الغرض، وهو أنسب ضمان لدائني الشركة[4].

---

[1] حسبما أفادت به مصادر من داخل اللجنة القانونية بالبرلمان فإن العديد من أعضائها تحفظت على التعديلات، إذ من شأنها أن تحول كل جزائري بشركة مثلما حدث مع المشاريع التابعة للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب و غيرها من المشاريع التي كانت أرقامها عالية لكن نتائجها لم تظهر على أرض الواقع.

[2] محمد بوراس، المرجع السابق، ص 112.

[3] تقرير تكميلي تحت رقم 2015/38/01، سبتمبر 2015، عن مشروع القانون الدي يعدل الأمر رقم 75_59.

[4] محمد بوراس، المرجع السابق، ص 112.

ثانيا: تأكيد المفهوم العقدي للشركة:

باعتبار أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من بين شركات الأموال، وكما هو معروف أن شركات الأموال يطغى عليها المفهوم النظامي للشركة، إلا أنه من خلال هذا التعديل بحذف الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فأصبح للمفهوم العقدي مكانة في هذا النوع من الشركات[1].

حيث أصبح اليوم للمفهوم العقدي دورا إيجابيا في تحديد رأس المال أثناء القيام بإجراءات التأسيس[2]، بمعنى أنه أصبح للشركاء الحرية في تحديد رأسمال شركتهم من دون قيود أو شروط، بعيدا عن القيود التي كان يفرضها عليهم القانون.

المبحث الثاني

التعديلات الماسة بعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يعتبر الشريك من أهم الأركان الضرورية لقيام الشركة، فهو يمثل العمود الفقري لها فلولا الجهود المبدولة والأموال التي يتم دفعها من طرف الشركاء لما وجدت الشركة أصلا فالتعاون فيما بينهم له دور فعال في بناء شخص معنوي جديد.

تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص، وإذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تضم إلا شريكا واحدا "كشريك واحد" تسمى هذه الشركة مؤسسة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة[3].

---

[1] يقصد بالمفهوم العقدي للشركة بأنها عقد، أي توافق إرادتين أو أكثر، وليس من شك في أن تكوين الشركة يتطلب موافقة جميع الشركاء، ويخضع للأركان العامة في العقد، وهي الرضا والمحل والسبب، أما المفهوم النظامي للشركة هو أن الشركة بناء قانوني، لا يملك الفرد حياله سوى إرادة الإنضمام إليه أو الرفض دون مناقشة.

[2] نعيمة جاب، المرجع السابق، ص 47.

[3] المادة 564 من الأمر رقم 75_59، المرجع السابق.

وقد انفردت الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن غيرها من الشركات بأن المشرع الجزائري أوجب حدا أقصى لعدد الشركاء فيها، حيث أوجب أن لا يزيد عدد الشركاء فيها عن عشرين (20) شريكا، وإلا كان ذلك سببا من أسباب الإنقضاء الخاصة بالشركة والسبب في هذا التحديد لعدد الشركاء الأقصى هو رغبة المشرع الجزائري في أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة محتفظة بطابعها الشخصي[1]، كذلك قصر هذا النوع من الشركات على المشروعات الصغيرة والمتوسطة[2]، غير أنه وبموجب تعديل القانون التجاري بالقانون رقم 15_20، تم رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين على النحو التالي:

تعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (مطلب أول)، ورفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

تعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

يلزم لإبرام عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتوافر فيه عدة أركان، ويعتبر تعدد الشركاء من بين هذه الأركان التي تقوم عليها الشركة، وسنبسط فكرة تعدد الشركاء في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين على النحو التالي:

تعريف تعدد الشركاء (فرع أول)، وأهمية تعدد الشركاء (فرع ثاني).

---

[1] محمد صحراوي، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين الإعتبار المالي و الإعتبار الشخصي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2014_2015، ص 15.

[2] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص31.

الفرع الأول

تعريف تعدد الشركاء

الشركة عقد، والعقد لا يتم إلا بتوافق إرادتين فأكثر، وعليه فإن عدم توفر ركن التعدد يجعل من الشركة منقضية.

أولا: تعريف الشريك:

القانون لم يعرف الشريك، غير أن الفقه والقضاء هو الذي يعمل على إبراز معالم يعتمد عليها في تحديد صفة الشريك، فحتى يمكن القول عن شخص معين أنه "شريك" لابد أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط تمثل جزءا من الشروط المطلوبة في عقد الشركة[1]، فالشريك هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم حصة في مشروع مشترك ويساهم في الأرباح والخسائر الناتجة عن هذا المشروع وتكون له نية الإشتراك[2].

وينفرد الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بخصائص تميزه عن غيره من الشركاء في الشركات الأخرى، حيث نصت المادة 564 من القانون التجاري على أنه: " **تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة اشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص...**".

يتضح من هذا النص أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لايسأل إلا بقدر حصته في رأسمال الشركة أي أنه مسؤول مسؤولية محدودة.

---

[1] حنان مهداوي، المرجع السابق، ص 04.

[2] المرجع نفسه، ص 05.

1_المقصود بالمسؤولية المحدودة للشريك:

يعد مبدأ المسؤولية المحدودة أبرز وأهم خاصية تمتاز بها هذه الشركة على الإطلاق، بحيث لا يسال الشريك في هذه الشركة عن ديونها إلا في حدود القيمة المالية للحصة التي يقدمها دون أمواله الخاصة ولا تضامن بين الشركاء فيها، ويترتب عن المسؤولية المحدودة للشريك أن لا يكون لدائني الشركة سوى الضمان العام على أموال الشركة كشخص معنوي دون أن يمتد إلى الذمة المالية للشريك نظرا لإستقلال ذمته المالية عن ذمة الشركة[1].

2_الإستثناءات على مبدأ المسؤولية المحدودة:

إذا كان الأصل والمبدأ في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو تحديد مسؤولية الشريك، فإن هذا المبدأ يرد عليه إستثناءات، ويترتب على إعمال هذه الإستثناءات تحمل الشريك المسؤولية الشخصية والتضامنية المطلقة إتجاه الغير، أي أنه يسأل عن ديون الشركة في جميع أمواله كما لو كانت هذه الديون ديون خاصة به[2]، وتتمثل هذه الإستثناءات في:

أ_الشريك لا يستفيد من المسؤولية المحدودة إلا إذا كان تصرفه سليما:

لا يستفيد الشريك من المسؤولية المحدودة التي تتميز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا كان تصرفه سليما أو موافق للقانون، فإذا شاب تصرفه غشا أو تحايلا على القانون يتحمل الشريك نتائج تصرفه وتوقع عليه المسؤولية الشخصية[3]، تطبيقا لنص المادة 188 من القانون المدني التي تقضي بأنه "**أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه**".

---

(1) أنظر: هاني دويدار، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 824.

(2) منال بوقرقور، المرجع السابق، ص 11.

(3) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 28.

ب_إذا ثبث أن الحصة العينية التي قدمها الشريك قدرت بغير قيمتها الحقيقية:

إذا ثبث أن الحصة العينية التي قدمها الشريك قدرت بغير قيمتها الحقيقية يكون يكونهذا الشريك مسؤولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة، كما يسأل معه باقي الشركاء بالتضامن مدة خمس (05) سنوات حسب نص المادة 568 من القانون التجاري[1].

ج_عدم ذكر عبارة "ش ذ م م" وبيان رأسمالها إلى جانب إسم الشركة:

إذا لم يذكر بجانب إسم الشركة في كافة الأوراق والإعلانات والنشرات و كافة الوثائق التي تصدر عنها عبارة "ش ذ م م" مع بيان مقدار رأسمالها، بحيث أدى ذلك إلى التحايل على الغير فيما يخص نوع الشركة يترتب على ذلك تطبيق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن لتحديد إلتزامات الشركة[2].

د_ضرورة وجوب اتباع إجراءات قانونية لتأسيس الشركة:

ألزم المشرع اتباع إجراءات قانونية لتأسيس الشركة كإفراغ العقد وكل ما يطرأ عليه من تعديلات في شكل رسمي ونشره لدى المركز الوطني للسجل التجاري فإذا أخل بهذه الإلتزامات تعرضت الشركة للبطلان ويتحمل جميع الشركاء المتسببون في البطلان مسؤولية تضامنية إتجاه الغير[3].

---

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 28.

[2] المرجع نفسه، ص 29.

[3] المرجع نفسه، ص 30.

3_الآثار المترتبة على تحديد مسؤولية الشريك:

يترتب على تحديد مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة آثار متعددة هي:

أ_عدم إكتساب الشريك للصفة التجارية:

فلا يستوجب عليه القانون أن تتوافر لديه الأهلية اللازمة لإحتراف التجارة ولا يلتزم بإلتزامات التجار من مسك للدفاتر التجارية، القيد في السجل التجاري، ولا يسري في حقه نظام الإفلاس[1].

ب_عدم إشتراط الأهلية التجارية في مواجهة الشريك:

تقضي المادة 40 من القانون المدني الجزائري بأنه"**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة**".

وعليه فإن الشخص الذي تتوافر فيه هذه الشروط يكون أهلا لمباشرة كافة التصرفات القانونية بما فيها مباشرة ممارسة التجارة، ومن المعروف أن الشريك في هذه الشركة لا يكتسب صفة التاجر بمجرد إنضمامه إليها، ومن ثم لا تستلزم أن تتوافر لديه الأهلية التجارية[2].

---

[1] محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص 183.

[2] منال بوقرقور، المرجع السابق، ص ص 21،22.

ج_إفلاس الشركة لا يستتبع إفلاس الشريك:

الإفلاس نظام قانوني يهذف إلى تنظيم التنفيد الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد إستحقاقها[1]، والأصل أن إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يؤثر على الشركاء محدودي المسؤولية، وإنما ينال ذمتها المالية فحسب بسبب الإنفصال التام بين الذمة المالية للشركة والذمة المالية للشركاء المكونين لها[2].

ثانيا: المقصود بتعدد الشركاء:

تنص المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أنه"**الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر...**" ، فالشركة إذا عقد والعقد لا يتم إلا بتوافق إرادتين أو أكثر نحو إحداث أثر قانوني، وعلى هذا فإن عدم تعدد الشركاء يجعل من الشركة منقضية لغياب ركن تعدد الشركاء، لذلك فقد كان القانون التجاري الصادر سنة 1975 لا يجيز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا كان عدد الشركاء شخصين فأكثر.

إلا أن تعدد الشركاء يرد عليه استثناء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد نص المشرع الجزائري على إمكانية تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تضم إلا شخصا واحدا كشريك واحد أطلق على هذه الشركة إسم مؤسسة الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، حيث أتى الأمر رقم 96_27 بهذا النوع من الشركات حيث عدل المادة 564 من القانون التجاري[3].

---

(1) عزيز العكيلي، الإفلاس والصلح الوقائي، دار الثقافة، الأردن، 1996، ص09.

(2) منال بوقرقور، المرجع السابق، ص 28.

(3) نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، المرجع السابق، ص 33.

وعليه يمكن تعريف تعدد الشركاء على أنه: ركن من الأركان الموضوعية الخاصة للشركة والذي يقتضي وجود شريكين فأكثر.

الفرع الثاني

أهمية تعدد الشركاء

لا يكفي لقيام عقد الشركة أن تتوافر فيه الأركان الموضوعية العامة التي لا تستقيم سائر العقود بدونها، بل ينبغي كذلك توافر الأركان الخاصة بعقد الشركة، والتي تميزه عما قد يشتبه به من عقود، حيث يعتبر ركن تعدد الشركاء أمر ضروري لقيام عقد الشركة، ويقال أن المشرع ما كان بحاجة إلى النص على هذا الركن صراحة لأنه يعد من الأمور البديهية، حيث أنه لا يتصور قيام العقد دون توافق إرادتين وتطابقهما[1]، فتعدد الشركاء أمر تمليه فكرة الشركة في حد ذاتها التي تعني التعاون والإشتراك بين مجموعة من الأشخاص إتحدت مصالحهم لتنفيد المشروع الإقتصادي الذي تكونت الشركة من أجله، فالإشتراك في مشروع مالي يقتضي تعدد المشاركين وتوحيد جهودهم وأموالهم لتحقيق الهدف المشترك، لدى عقد الشركة يمتاز عن بعض العقود بانعدام التعارض والتناقض بين مصالح المتعاقدين[2].

فالقاعدة العامة إذا هي وجوب تعدد الشركاء حتى يترتب على العقد نشوء شخص معنوي جديد وهو الشركة[3]، فلولا الجهود المبدولة والأموال التي يتم جمعها من طرف الشركاء لما وجدت الشركة أصلا، من خلال التعاون بين الشركاء، فهذا الشخص المعنوي

---

(1) أسامة كامل، عبد الغني حامد، مبادئ المالية: شركات الأموال، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 2006، ص 18.

(2) نجاة مخيش، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016_2017، ص 19.

(3) أسامة كامل، عبد الغني حامد، المرجع السابق، ص 19.

الجديد له أهمية إقتصادية كبيرة، فالشركات التجارية تعتبر أداة التطور الإقتصادي في الدول الحديثة، وبالتالي يلعب الشركاء دورا فعالا نظرا لما يقومون به من حشد وتجميع للإمكانيات المالية والمادية وحتى الفنية، وإستثمارها في مجال الإقتصاد الوطني[1]، وركن تعدد الشركاء لازم ليس فحسب لقيام الشركة بل وكذلك لبقاءها، وعليه فإن الشركة تعتبر منقضية إذا إجتمعت حصصها كلها في يد شريك واحد، حيث ينتفي ركن تعدد الشركاء ويزول العقد، وتزول معه الشركة[2].

المطلب الثاني

رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعدد الشركاء هو ركيزة أساسية من ركائز قيام الشركة، فلولا وجود الشركاء لما وجدت الشركة، لهذا يعتبر تعدد الشركاء من بين الأركان الموضوعية الخاصة التي تميز الشركة عن غيرها من العقود، فيلزم بمقتضى هذا الأخير شخصان أو أكثر سواء من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية أي لابد من وجود إرادتين وإلا إنتفى وجود الشركة.

وعليه فالحد الأدنى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يقل عن إثنين (02)، أما الحد الأقصى لعدد الشركاء فقد كان المشرع الجزائري يحدده ب عشرين (20) شريكا، حيث نصت المادة 590 من القانون التجاري الجزائري قبل تعديله على أنه: **"لا يسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عشرين (20) شريكا، وإذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين شريكا أوجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وعند عدم القيام بذلك تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لعشرين شريكا أو أقل".**

---

[1] حنان مهداوي، المرجع السابق، ص 02.

[2] أسامة كامل، عبد الغني حامد، المرجع السابق، ص 19.

فلا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن عشرين (20) شريكا، وإذا زاد عدد الشركاء عن عشرين (20) شريكا يجب على الشركاء تحويل الشركة في أجل سنة واحدة إلى شكل أخر من الشركات وهو شركة المساهمة، ولتفادي تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة يجب على الشركاء إرجاع عدد الشركاء إلى الحد الأقصى المطلوب وذلك في نفس الأجل المحدد بسنة واحدة.

إلا أنه بعد تعديل القانون التجاري بموجب القانون 15_20، أصبح الحد الأقصى لعدد الشركاء خمسين (50) شريكا، حيت نصت المادة 590 من القانون السالف الذكر المعدلة بموجب المادة 04 من القانون رقم 15_20 على أنه:

"**لايسوغ أن يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين (50) شريكا...**".

وللبحث عن أسباب رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى خمسين (50) شريكا، والأثار المترتبة عنه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي: أسباب رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء (فرع أول)، وأثار رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء (فرع ثاني).

الفرع الأول

أسباب رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء

رفع المشرع الجزائري الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى خمسين (50) شريكا، فقبل تعديل القانون التجاري بموجب القانون رقم 15_20 كان هذا الحد يقدر بعشرين (20) شريكا، وذلك للأسباب التالية:

أولا: تفادي تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة:

باعتبار الشركة ذات المسؤولية المحدودة شكلا نموذجيا للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم[1]، ويتم الإقبال عليها بشكل كبير من قبل الأشخاص وسهولة الإشتراك فيها، ذلك لأنها لا تتطلب رأسمال معين للإنضمام فيها، على عكس شركة المساهمة التي تتطلب رأسمال كبير وضخم إضافة إلى إجراءات معقدة.

فلتجنب تحوبل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة مثلما هو منصوص عليه في المادة 590 من القانون التجاري الجزائري قبل تعديله والتي تنص على أنه: "**إذا أصبحت الشركة مشتملة على أكثر من عشرين (20) شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة...**".

ولتمكين الشركاء من مواصلة ممارسة النشاط في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة بإعتبار أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة صغيرة ومتوسطة ذات صبغة عائلية، كما أن إلزام الشركاء بتغيير شكل الشركة إلى شركة مساهمة قد يتعارض مع رغبتهم في مواصلة النشاط في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة.

ثانيا: تفادي حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

تبدو الحكمة من رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في إعطاء مزيدا من الحياة للشركة، باعتبار أن هذه الأخيرة في الغالب من الشركات التي تكون في إطار العائلة[2]، حيث أن حصص الشركاء تنتقل بطريق الإرث وذلك في حالة وفاة

---

[1] سمية ريحان، لبنى توايمية، النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015_2016، ص 20.

[2] محمد بوراس، المرجع السابق، ص 110.

أحد الشركاء فإن حصته تنتقل إلى ورثته بقوة القانون، كذلك لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى أشخاص أجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع (4/3) رأسمال الشركة على الأقل[1].

وبالتالي من المتصور أن تنتقل الحصص إلى الورثة والأصول والفروع، فتجنبا لحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة رفع المشرع الجزائري الحد الأقصى لعدد الشركاء إلى خمسين(50) شريكا[2].

حيث كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنحل بمجرد تجاوز عدد الشركاء عشرين (20) شريكا[3].

الفرع الثاني

آثار رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تعدد الشركاء أمر ضروري لقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإن رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في هذه الأخيرة إلى خمسين (50) شريكا يترتب عنه مجموعة من الآثار نذكر منها:

أولا: استحداث مناصب الشغل:

إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة أداة هامة في مجال تحقيق التنمية الإقتصادية فالمشرع الجزائري عندما رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية

---

(1) المواد 570 ،571 من الأمر رقم 75_59، المرجع السابق.

(2) محمد بوراس، المرجع السابق، ص 110.

(3) تنص المادة 590 من الأمر رقم 75_59 على أنه: "... تنحل الشركة ما لم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لعشرين شريكا أو أقل".

المحدودة إلى خمسين (50) شريكا كان من شأنه أن يمتص البطالة[1]، من خلال خلق مناصب شغل وتمكين طالبي الشغل من تأسيس شركتهم الخاصة واشتراكهم في تحقيق وتطوير التنمية الإقتصادية والإجتماعية للبلاد، والأهم من ذلك تشجيع وتطوير الإقتصاد الوطني.

ثانيا: تقوية الضمان العام للدائنين:

إن رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عشرين (20) شريكا إلى خمسين (50) شريكا من شأنه ان يزيد في قيمة رأس مال الشركة باعتبار أن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو الضمان الوحيد للدائنين في هذا النوع من الشركات بسبب مسؤولية الشركاء المحدودة، وعليه فكلما زاد عدد الشركاء زادت معه الحصص المقدمة في رأسمال الشركة، وبالتالي تقوية الضمان العام للدائنين.

ثالثا: حماية الأموال الخاصة للشركاء:

عند تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة برأس مال ضعيف، فهذا الأخير من شأنه أن يؤدي في النهاية إلى فقدانها لأهم خصائصها وهي المسؤولية المحدودة للشريك عن ديون الشركة، لأن هذه الشركة عندما تحتاج إلى تمويل لن تجد أمامها سوى الإقتراض من البنوك والمؤسسات المالية، ولقد درجت تلك البنوك بالنظر إلى ضعف ضمانها العام التثمثل في رأسمال الشركة على إشتراط كفالة شخصية يقدمها المدير أو الشركاء لمنح تلك القروض، وهذه الكفالة تنتهي بالضرورة في حالة عدم قيام الشركة بالدفع إلى المسؤولية المطلقة في جميع أموال الشركاء الخاصة وليس بمقدار حصصهم في رأسمال الشركة[2].

---

[1] محمد بوراس، المرجع السابق، ص 110.

[2] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 325.

فمن شأن رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يسد هذه الثغرة، ويضمن عدم المساس بذمم المالية الخاصة للشركاء وضمان حماية أموالهم بالنظر إلى أن عدد الشركاء يؤدي إلى تأسيس شركة برأسمال كبير.

رابعا: عدم التأثير على الطبيعة القانونية للشركة:

تجمع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين خصائص كل من شركات الأشخاص وشركات الأموال[1]، وتظهر خصائص شركات الأموال في أن مسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار حصته في رأسمال الشركة كمسؤولية المساهم، وأن وفاته أو إفلاسه وفقدان أهليته لا يؤدي إلى إنحلال الشركة، بل تنتقل الحصص إلى الورثة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتكون الشركة هذه الشركة على غرار شركات الاشخاص من عدد محدود من الشركاء يعرف بعضهم بعضا ويدخلون في الشركة إستنادا للثقة المتبادلة فيما بينهم[2].

فرفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عشرين (20) شريكا إلى خمسين (50) شريكا لا يؤدي إلى الإخلال بالمبدأ الذي تقوم عليه الشركة وهو الثقة المتبادلة بين الشركاء، فخمسين شريكا ليس بذلك العدد الكبير من الشركاء مقارنة مع عدد الشركاء في شركة المساهمة التي عادة ما تضم عددا كبيرا من المساهمين، وبالتالي رفع عدد الشركاء لا يؤثر على الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

---

[1] محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 326.

[2] محمد صحراوي، المرجع السابق، ص 68.

الخاتمة

نتيجة للتطور الحاصل في دول العالم في جميع مجالات الحياة، تحاول الدولة الجزائرية مواكبة هذا التطور وذلك من خلال التخطيط والتغيير في القوانين، حيث قامت مؤخرا بتعديل القانون التجاري، وبالتحديد في الأحكام الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، بموجب القانون رقم 15_20، لما لهذه الشركة من أهمية في النهوض بالإقتصاد الوطني.

ومن خلال دراستنا لموضوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ضوء التعديلات الجديدة، توصلنا إلى أن:

_أصبح للشريك الذي يريد الإنضمام إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة تقديم حصته في شكل عمل يؤديه للشركة مثلما هو الحال في شركات الأشخاص، بشرط ألا يكون هذا العمل تافها وتستفيد منه الشركة، وهذه الحصة لا تدخل في رأسمال الشركة كونها غير قابلة للتنفيد الجبري.

–بقصد تسهيل تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تم إلغاء إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تاسيس الشركة، والإقتصار فقط على دفع الخمس (5/1)، على أن يتم دفع المبلغ المتبقي في أجل خمس (05) سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.

_تم تقرير حماية خاصة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث أصبح بإمكانهم إسترجاع الأموال التي أودعوها لدى الموثق في حالة عدم تسجيل الشركة في السجل التجاري خلال أجل ستة (06) أشهر من تاريخ إيداع الاموال، وتتم عملية الإسترجاع من الموثق وإذا تعذر ذلك يتم اللجوء إلى القضاء الإستعجالي.

_تم حذف الحد الأدنى لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وترك المجال أمام الشركاء لتحديده بكل حرية، حيث أصبح بإمكانهم تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة بمبلغ

رمزي يقدر ب1 دج، تأكيدا من المشرع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

_تفاديا لحل الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعدم تحويلها إلى شركة مساهمة والإبقاء على طابعها الشخصي، تم رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى خمسين (50) شريكا.

_التعديلات الجديدة للشركة ذات المسؤولية المحدودة تجعلها تقترب أكثر من شركات الأشخاص بدلا من شركات الأموال.

و في الأخير لنا أن نقدم بعض الإقتراحات والتوصيات والتي نتمنى أن تؤخد بعين الإعتبار وتتجلى في:

_إعادة النظر في التعديل المتعلق بحذف الحد الأدنى لرأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فهذا التعديل من شأنه أن يؤدي إلى إنشاء شركات صورية تهدف إلى النصب والإحتيال، كما أنه يؤدي إلى إنشاء شركات برأسمال ضعيف وهذا ما يشكل خطرا على دائني الشركة، كون أن رأسمال هذا النوع من الشركات هو الضمان العام الوحيد للدائنين، باعتبار أن الشركاء في هذه الشركة مسؤولين مسؤولية محدودة بقدر حصصهم.

_إعادة صياغة العبارة "**إذا لم يتم تاسيس الشركة**" في نص المادة 567 مكرر 01 من القانون التجاري الجزائري بعبارة "**إذا لم يتم تسجيل الشركة في السجل التجاري**"، باعتبار أن التسجيل في السجل التجاري هو بمثابة عقد ميلاد الشركة، والشركة لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ تسجيلها في السجل التجاري.

_أن يولي المشرع عناية شاملة لأحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعدم الإقتصار فقط على تأسيس الشركة، فمثلا تسمية الشركة تثير إشكالا فقهيا، ذلك أن الشركاء هم الذين مسؤوليتهم محدودة وليست الشركة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1-أحمد محمد محرز، الشركات التجارية: القواعد العامة للشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، القطاع العام والتحول إلى القطاع الخاص، مشروع قانون الشركات الموحد، منشأة المعارف، مصر، 2000.

2-أسامة كامل، عبد الغني حامد، مبادئ المالية: شركات الأموال، مؤسسة لورد العالمية للشؤون الجامعية، البحرين، 2006.

3-أكرم ياملكي، القانون التجاري: دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، 2006.

4-الخليل بن أحمد الفراهدي، كتاب العين: مرتبا على حروف المعجم، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 2003.

5-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ج6، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

6-إلياس ناصيف، موسوعة الشركات: الأحكام العامة للشركات، ج1، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

7-سمير نصار، الشركات التجارية: القسم الأول، شركات الأشخاص، أحكام عامة، ط1، المكتبة القانونية، سوريا، 2004.

8-عبد الرحيم معن، عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركات الأموال الخاصة، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن 2007.

9-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج5، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

10-عزيز العكيلي، الإفلاس والصلح الوقائي، دار الثقافة، الأردن، 1996.

11-محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية: شركات الأموال، ج2، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

12-محمد الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية: الشركات التجارية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

13-محمد فريد العريني، الشركات التجارية: شركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

14-مصطفى كمال طه، الشركات التجارية: الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص، شركات الأموال، نواع خاصة من الشركات، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

15-نادية فضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2004.

16-نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

17-هاني دويدار، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

ثانيا: المذكرات الجامعية:

مذكرات الماجستير:

1-حنان مهداوي، صفة الشريك في الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف2، 2014_2015.

2-منال بوقرقور، أثر الإعتبار المالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2011_2012.

مذكرات الماستر:

1-إبتسام قرومي، عادل غماتي، النظام القانوني لرأسمال الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014_2015.

2- بلال دوراري، مالك بوعافية، رأسمال شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016_2017.

3- سمية ريحان، لبنى توايمية، النظام القانوني لشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2015_2016.

4-محمد صحراوي، الشركة ذات المسؤولية المحدودة بين الإعتبار المالي و الإعتبار الشخصي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2014_2015.

5-نجاة مخيش، النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016_2017.

6-نعيمة جاب، القواعد المطبقة على رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016_2017.

ثالثا: المقالات:

1-محمد بوراس، "قراءة في تعديلات القانون التجاري الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم القانونية، العدد الأول، جوان، 2016.

رابعا: التقارير:

1 تقرير تكميلي تحت رقم 2015/38/01، سبتمبر 2015، عن مشروع القانون الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75_59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجزائري، معدل و متمم.

خامسا: النصوص القانونية:

1-أمر رقم 75_58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم، ج ر عدد 78، مؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

2-أمر رقم 75_59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، ج ر عدد 101، مؤرخ في 19 سبتمبر 1975.

3-أمر رقم 76_105، مؤرخ في 09 ديسمبر1976، يتضمن قانون التسجيل، معدل ومتمم، ج ر عدد 81، مؤرخ في 18 ديسمبر 1977.

4- قانون رقم 96_05، متعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، معدل ومتمم، ج ر عدد 4478، مؤرخ في 01 ماي 1997.

5-قانون رقم 15_20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، معدل ومتمم للأمر رقم 75_59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 71، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015.

باللغة الفرنسية:

1- Alian Couret, Sociétés commerciales, Edition francis, Paris, 2011.

2- Yves Guyon, Droit des affaires, 9é édition, Edition economica, Paris, 1966.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....2

الفصل الأول:

التعديلات الماسة بالحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....10

المبحث الأول: التعديلات الماسة بتقديم الحصص في ش ذ م م.....11

المطلب الأول: توسيع حصص الشركة إلى تقديم حصة من عمل.....12

الفرع الأول: مفهوم الحصة من عمل.....13

أولا: تعريف الحصة من عمل.....13

ثانيا: أحكام الحصة من عمل.....13

1_الحصة من عمل لا تدخل في رأسمال الشركة.....14

2_تقدير الحصة من عمل يعود إلى الشركاء.....14

3_إمتناع الشريك المقدم لحصة من عمل من منافسة الشركة.....14

4_لا يجوز أن تكون الحصة من عمل مجرد نقود أو ثقة مالية.....15

5_تقديم الشريك لحصة من عمل هو إلتزام مستمر.....16

6_استرداد الشريك المقدم لحصة من عمل حصته عند حل الشركة.....16

الفرع الثاني: أسباب وآثار توسيع حصص الشركة إلى تقديم عمل.....16

أولا: أسباب توسيع حصص الشركة إلى تقديم عمل.....17

1_تقديم حصة من عمل مكرس في القواعد العامة.....17

2_الاستفادة من خبرات الشركاء.....17

3_الحصة من عمل لا تدخل في رأسمال ش ذ م م.....17

ثانيا: آثار توسيع حصص الشركة إلى تقديم عمل.....18

المطلب الثاني: إلغاء إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة.....19

الفرع الأول: تقديم الحصص النقدية.....20

أولا: تعريف الحصة النقدية.....20

ثانيا: كيفية دفع الحصة النقدية.....20

الفرع الثاني: أسباب وآثار إلغاء إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة.....21

أولا: أسباب إلغاء إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة.....21

1_تسهيل تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....21

2_عدم حاجة الشركة إلى كل رأسمالها عند بداية نشاطها.....22

3_عدم دفع الحصص النقدية كاملة يتماشى مع قانون التسجيل 22

ثانيا: آثار إلغاء إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند تأسيس الشركة.....22

المبحث الثاني: التعديلات الماسة باسترجاع الحصص في ش ذ م م.....23

المطلب الأول: تعريف إسترجاع الحصص في ش ذ م م.....24

الفرع الأول: المقصود بإسترجاع الحصص في ش ذ م م.....25

الفرع الثاني: كيفية إسترجاع الحصص في ش ذ م م.....25

أولا: إسترجاع الحصص من الموثق.....26

ثانيا: إسترجاع الحصص باللجوء إلى القضاء.....26

المطلب الثاني: أسباب وآثار تمكين الشركاء من إسترجاع الحصص في ش ذ م م.....27

الفرع الأول: أسباب تمكين الشركاء من إسترجاع الحصص في ش ذ م م.....27

أولا: عدم إتمام إجراءات تأسيس ش ذ م م.....28

1_الأركان الموضوعية العامة.....28

2_الأركان الموضوعية الخاصة.....29

3_الأركان الشكلية.....30

ثانيا: حماية الشركاء.....32

ثالثا: جعل ش ذ م م تتماشى مع الأحكام العامة لشركات الأموال.....32

الفرع الثاني: أثار تمكين الشركاء من استرجاع الحصص في ش ذ م م.....33

أولا: بطلان عقد الشركة.....33

ثانيا: تشجيع إنشاء ش ذ م م.....33

الفصل الثاني:

التعديلات الماسة برأس المال وعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة 36

المبحث الأول: التعديلات الماسة برأس المال في ش ذ م م.....36

المطلب الأول: مفهوم رأسمال ش ذ م م.....37

الفرع الأول: تعريف رأسمال ش ذ م م.....38

أولا: التعريف برأسمال ش ذ م م.....38

1_التعريف الفقهي لرأس المال.....38

2_التعريف الاقتصادي لرأس المال.....38

3_التعريف القانوني لرأس المال.....39

ثانيا: خصائص رأسمال ش ذ م م.....39

1_الزيادة في رأسمال ش ذ م م.....39

2_التخفيض في رأسمال ش ذ م م.....41

الفرع الثاني: أهمية رأسمال ش ذ م م.....42

أولا: رأسمال ش ذ م م ضروري لقيام الشركة.....42

ثانيا: رأسمال ش ذ م م هو الضمان الوحيد لدائنيها.....43

المطلب الثاني: حذف الحد الأدنى لرأسمال ش ذ م م.....44

الفرع الأول: أسباب حذف الحد الأدنى لرأسمال ش ذ م م..... 45

الفرع الثاني: آثار حذف الحد الأدنى لرأسمال ش ذ م م.....46

أولا: إضعاف ضمان الدائنين.....47

ثانيا: تأكيد المفهوم العقدي للشركة.....48

المبحث الثاني: التعديلات الماسة بعدد الشركاء في ش ذ م م.....48

المطلب الأول: تعدد الشركاء في ش ذ م م.....49

الفرع الأول: تعريف تعدد الشركاء.....50

أولا: تعريف الشريك.....50

1_المقصود بالمسؤولية المحدودة للشريك.....51

2_الإستثناءات على مبدأ المسؤولية المحدودة.....51

3_الآثار المترتبة عن تحديد مسؤولية الشريك.....53

ثانيا: المقصود بتعدد الشركاء.....54

الفرع الثاني: أهمية تعدد الشركاء.....55

المطلب الثاني: رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في ش ذ م م.....56

الفرع الأول: أسباب رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء.....57

أولا: تفادي تحويل ش ذ م م إلى شركة مساهمة.....58

ثانيا: تفادي حل ش ذ م م.....58

الفرع الثاني: آثار رفع الحد الأقصى لعدد الشركاء في ش ذ م م.....59

أولا: إستحداث مناصب الشغل.....59

ثانيا: تقوية الضمان العام للدائنين.....60

ثالثا: حماية الأموال الخاصة للشركاء.....60

رابعا: عدم التأثير على الطبيعة القانونية للشركة.....61

الخاتمة.....63

قائمة المراجع.....66

الفهرس 72

الملخص:

بالنظر إلى أن النسيج الاقتصادي الجزائري يتشكل بشكل كبير من التجار الأشخاص الطبيعيين، في حين أن المؤسسات والأشخاص المعنوية التاجرة تشكل أقلية، من هذا المنطلق سعى المشرع إلى تشجيع خلق أكبر عدد من الشركات.

في هذا السياق جاء تعديل القانون التجاري رقم 75_59 في ديسمبر 2015 من خلال تشجيع خلق الشركات ذات المسؤولية المحدودة من خلال تعديل المواد 566، 567 و590 وإدراج نصين جديدين هما المادتين 567 مكرر و567 مكرر 1.

Le résumé:

Le gros du tissu économique algérien est en grande partie constitué de commerçants de personnes physiques, alors que les institutions et les personnes morales commerçantes sont minoritaires, le législateur a cherché en ce sens à encourager la création du plus grand nombre de sociétés.

Dans ce contexte, l'amendement du code commerciale n ° 75_59 intervenu le décembre 2015 en encourageant de la création des sociétés à responsabilité limitée par l'amendement des articles 566, 567 et 590 et l'introduction de deux nouveaux articles, le 567 bis et 567 bis 1.